



United Nations Entity for Gender Equality
and the Empowerment of Women

المرأة و الدستور الإنتقالي لجمهورية جنوب السودان

تحليل النوع (الجندر)

المرأة تحت مظلة الأمم المتحدة



المرأة والدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان

جدول المحتويات

الصفحة	الموضوع	رقم متسلسل
4	المرأة والدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان	1
6	ميثاق الحقوق	0 - 2
6	الحق في الحياة والحريات الأساسية	1 - 2
7	المادة 12 الحرية الشخصية	2 - 2
8	المادة 13 الحرية من العبودية، الأشغال الشاقة والأعمال القسرية	3 - 2
10	المادة 14 المساواة أمام القانون	4 - 2
10	المادة 15 الحق في الزواج وتكوين الأسرة	5 - 2
14	حقوق المرأة	6 - 2
15	المادة 17 حقوق الطفل	7 - 2
17	المادة 18 الحرية من التعذيب	8 - 2
19	المادة 19 المحاكمة العادلة	9 - 2
21	المادة 20 حق التقاضي	10 - 2
22	المادة 22 الخصوصية	11 - 2
23	المادة 23 الحقوق الدينية	12 - 2
24	المادة 24 حرية التعبير وحرية الصحافة والأعلام	13 - 2
25	المادة 25 حرية تكوين التجمعات والاتحادات	14 - 2
26	المادة 26 حق المشاركة والانتخاب	15 - 2
28	المادة 28 حق الملكية الشخصية	16 - 2
28	المادة 29 حقوق التعليم	17 - 2
31	المادة 30 حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق المسنين	18 - 2
32	المادة 31 العناية بالصحة العامة	19 - 2
33	المادة 32 حق إتاحة وتوفير المعلومات	20 - 2
33	المادة 33 حقوق المجتمعات العرقية والثقافية	21 - 2
34	المادة 34 ينص حق الإسكان على ما يلي	22 - 2
34	الجزء الثالث: الأهداف الأساسية والمبادئ الموجهة المواد 35 - 44	23 - 2
35	الأهداف السياسية:	1 - 3
36	المادة 37(1) و المادة 37(2): الأهداف الاقتصادية	2 - 3

الصفحة	الموضوع	رقم متسلسل
37	العائلة	3 - 3
38	المادة 41 البيئة	4 - 3
39	المادة 45 المواطنة والجنسية	5 - 3
40	تكوين المجلس التشريعي	6 - 3
41	تكوين مجلس الولايات	7 - 3
41	السلطة القضائية	9 - 3
41	الخدمة المدنية	10 - 3
49	الاستنتاجات و التوصيات	0 - 4

1 - المرأة والدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان:

تميز تاريخ جنوب السودان لفترة طويلة بالنزاعات التي أثرت تأثيراً سلبياً على المواطنين وبصفة خاصة على المرأة التي تحملت النتائج الوخيمة للعدائيات وتمثل ذلك في فقدانها للأب والزوج والأبناء. لقد تم اغتصاب النساء أو تزويجهن قسراً بينما أزيلت بعض العائلات من الوجود عند تعرضها للقصف بالقنابل.

لقد كان التوقيع على اتفاقية السلام الشامل بنبروي، كينيا مؤشراً لنهاية حقبة مؤلمة لحرب ضروس بين جيش الحركة الشعبية لتحرير السودان وحكومة جمهورية السودان. أُنقِ الطرفان عام 2005م ضمن اتفاقهما على بنود أخرى، على كتابة دستور مؤقت لجنوب السودان.

بعد إجراء الاستفتاء لتحديد وضع جنوب السودان من الانفصال من شماله ليصبح أمة منفصلة، فقد صوت مواطنو جنوب السودان بدرجة ساحقة تساند استقلالهم عن شمال القطر.

تم إعلان الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان لعام 2011م في التاسع من يوليو 2011م، وبذلك نال جنوب السودان استقلاله. تعهدت حكومة جنوب السودان بمراجعة هذا الدستور مشيرة إلى أنها سوف تجرى مشاورات أساسية هامة مع المنظمات المعنية بشأن المرأة على مستوى الولاية موضحة للمرأة حقوقها التي كفلها هذا الدستور المؤقت وسوف تحصل حكومة جنوب السودان على ردود أفعال المرأة فيما يتعلق بحقوقها المكفولة بموجب الدستور، وذلك حتى ينتهي لهن تضمين اهتماماتهن في المسودة التالية للدستور.

لقد طلبت حكومة جنوب السودان المساعدة من قطاع المرأة العامل بالأمم المتحدة بأن يعمل على حث النساء بدرجة كبيرة لتضمين قضايا النوع (الجندر / المساواة بين المرأة والرجل) في مسودة الدستور.

تُعد هذه السانحة فرصة كبيرة توفر للنساء بجنوب السودان الإدلاء بوجهات نظرهن في الدستور الحالي والمستقبلي المرتبط بهن وبالأجيال القادمة، كما تعتبر مظهراً من مظاهر الفخر والتميز، ولا بد من الاستفادة القصوى من هذه الفرصة، حتى تتمكن المرأة من الأداء برأيها في دستور الدولة الوليدة، ألا وهي جمهورية جنوب السودان.

وحتى يتسنى للمرأة في جنوب السودان فهم قضايا النوع الواردة في الدستور الانتقالي فسوف تتم مناقشة بعض النصوص الوثيقة الصلة في الدستور ويتم هذا بالإشارة إلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الأشخاص الخاصة بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، الميثاق الخاص بإزالة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان إزالة العنف ضد المرأة وغيرها من المحررات والمستندات القانونية الدولية.

يتم عادة طرح الأسئلة مقرونة بالتعليقات ومع ذلك سوف نحاول تقديم تعريف للدستور. الدستور هو مجموعة من المبادئ التي تتشكل أساساً لكل القوانين بالدولة. إنه أساس لكل القوانين الأخرى والتي يجب أن تتوافق معه وبخلاف ذلك تصبح هذه القوانين باطلة ولاغية وهذا يعنى أنها لا تصبح قوانيناً البتة. إن الدستور هو أساس لكل القوانين بالدولة.

يجوز وصف الدستور على أساس أنه عقد بين المواطنين والدولة أو الحكومة كما أنه يمثل عقداً بين المواطنين أنفسهم يتم بواسطته إنشاء المكاتب والهيئات الحكومية والكيفية التي تنتمي بها إلى بعضها البعض. عند موافقه على الدستور يجوز تعديله، وتغييره بواسطة الأغلبية الساحقة وعادة تكون بثلاثي أعضاء المجلس التشريعي الوطني، وأحياناً يتطلب الأمر إجراء إستفتاء قبل تغيير أي نص من نصوص الدستور، كما يجوز تغيير بعض أجزاء الدستور بأغلبية بسيطة من أعضاء المجلس التشريعي.

يجب أن يؤدي الرئيس، نائب الرئيس، الوزراء، أعضاء البرلمان، القضاة ، الولاة وكل شاغلي الوظائف الحكومية العليا القسم الخاص بالعمل ، وفقاً لمقتضيات الدستور والمحافظة عليه وحمايته؛ بالإضافة إلى أداء أي أنواع أخرى من القسم تكون ذات صلة.

وبما أن جنوب السودان دولة مستقلة وهو حالياً عضو في الأمم المتحدة وله ميثاق حقوق مطوّل، يجب على حكومة جنوب السودان المضي قدماً تجاه المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية وبصفة خاصة ميثاق إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بروتوكول مابوتو المتعلق بحقوق المرأة الأفريقية، الإعلان الخاص بإزالة العنف ضد المرأة وغيرها من المواثيق الأخرى.

لا يمكن وضع بعض التوصيات الواردة هنا كلها في الدستور القادم ولكن يجب تضمين بعض التوصيات الأخرى في التشريعات ذات الصلة، ثم وضع هذه التوصيات حتى تبدأ نساء جنوب السودان المناورات لإجراء تضمين المواثيق الدولية في التشريعات المحلية. وبما أن الهدف من الدستور هو توفير المرأة عن حقوقها فسوف نبدأ بالفصل الخاص بحقوق الإنسان أو ميثاق الحقوق (الفصل الثاني).

الفصل الثاني

(0-2) ميثاق الحقوق:

يمثل ميثاق الحقوق مبادئ الحقوق التي ترعرع معها الشخص ولا تتحكم فيها الحكومة أو المجتمع فهي تمثل هبة من الله. ويجوز للحكومة أو المجتمع حماية، احترام وضمان هذه الحقوق.

المادة 9 (1 - 4):-- طبيعة ميثاق الحقوق

- 1) ميثاق الحقوق هو ميثاق بين مواطني جنوب السودان حكومتهم ، على أي مستوى ، كما أنه يمثل التزاماً لاحترام ومساندة حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المدرجة بقدسية في هذا الدستور، وهو حجر الزاوية بالنسبة للعدالة الاجتماعية، المساواة والديمقراطية.
- 2) يجب احترام حقوق وحريات الأشخاص والمجموعات المدرجة في هذا الميثاق بقدسيته كما يجب دعمها ومساندتها بواسطة كل الهيئات والوكالات الحكومية وكافة المواطنين.
- 3) يجب أن تكون كافة الحقوق والحريات المدرجة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المواثيق والمستندات المقررة أو المؤيدة بواسطة جمهورية جنوب السودان جزءاً أساسياً من هذا الميثاق.
- 4) يجب مساندة ميثاق الحقوق بواسطة المحكمة العليا وغيرها من المحاكم ذات الصلاحية كما تجب مراقبته بواسطة مفوضية حقوق الإنسان.

المادة 10:-- تنص قدسية الحقوق والحريات على ما يلي:

بناءً على ما ورد في المادة 190 (حالة الطوارئ)، لا يجب الحياد عن الحقوق والحريات المدرجة بقدسية في هذا القانون كما يجب مساندة ميثاق الحقوق وحمايته وتطبيقه بواسطة المحكمة العليا والمحاكم الأخرى ذات الصلاحية؛ ويجب على مفوضية حقوق الإنسان مراقبة تطبيقه بما يتوافق مع الدستور والقانون.

(1-2) الحق في الحياة والحريات الأساسية:

تنص المادة 11 على ما يلي:

لكل شخص الحق في الحياة، الكرامة والسلامة والتي يجب حمايتها بواسطة القانون ولا يجب حرمان أي شخص بطريقة تعسفية من حقه أو حقها في الحياة.

تنص المادة 6 الخاصة بالميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1 - 0 لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة ويجب حماية هذا الحق بواسطة القانون ولا يجب حرمان أي شخص بطريقة تعسفية من حياته/حياتها.

2 - 0 في الدول التي لم تلغى عقوبة الإعدام فإنه يتم فرض هذه العقوبة فقط في حالة الجرائم الكبرى بموجب القانون الساري في الوقت الذي وقعت فيه الجريمة ، ولا خلاف في هذا مع نصوص الميثاق الحالي والميثاق الخاص بمنع ومعاقبة جرائم الإبادة العرقية. يمكن تنفيذ هذه العقوبة فقط بناءً على الحكم النهائي الذي تصدره محكمة ذات إختصاص.

3 - 0 (ليس ذو صلة مباشرة).

4 - 0 أي شخص صدر ضده حكم بالإعدام له الحق في طلب العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام ويجوز منح العفو أو تخفيف العقوبة في كل القضايا.

من المقترح تضمين النص الوارد أعلاه في الدستور القادم لأنه أكثر تفصيلاً.

لكل رجل ، امرأة وطفل، الحق في الحياة ويجب أن لا يقتل أي شخص شخصاً آخر لأن الحياة هبة من الله ولا يحق لأي شخص قتل الآخرين تحت أي ظرف من الظروف إلا في الحالات التي يبيحها القانون وبعد المثل أمام محاكمة عادلة بواسطة محكمة قانونية. في مثل هذه الظروف يجب على الشخص الصادر بحقه حكم بالإعدام أن يستأنف هذا الحكم حتى تؤكد أعلى محكمة حكم الإعدام. وحتى في الحالة الأخيرة يمكن للشخص أن يستأنف للرئيس ليغفو عنه. إن الحياة غالية جداً حتى يتم المضي قدماً في اتخاذ كل هذه الخطوات قبل قتل الشخص بطريقة قانونية.

لا يحق لأي من الآباء قتل طفله/طفلاته فقط لأنه هو/هي أب أو أم الطفل ولا يحق للزوج قتل زوجته ولا يحق للزوجة قتل الزوج لأي سبب من الأسباب.

لقد ألغت بعض الدول عقوبة الإعدام نهائياً بينما احتفظت بها بعض الدول لتطبيقها في حالات الجرائم الكبرى فقط.

(2-2) المادة 12 الحرية الشخصية:

لكل شخص الحق في الحرية والأمن ويجب عدم تعريض أي شخص للتوقيف، الاعتقال، الحرمان أو الحد من حريته أو حرته باستثناء الحالات التي تتوفر فيها أسباب معينة ووفقاً للإجراءات التي يفرضها القانون.

تنص المادة 9 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1 - لكل شخص الحق في التمتع بحريته وأمنه ويجب أن لا يخضع أي شخص لتوقيف أو اعتقال تعسفي كما يجب عدم حرمان أي شخص من حريته/حريته باستثناء مثل هذه الحالات وبموجب مثل هذا الإجراء الذي يسانده القانون.

2 - يجب إخطار أي شخص يتم اعتقاله عن الأسباب التي أدت لاعتقاله/لاعتقالها كما يجب إخطاره بالسرعة اللازمة وقت اعتقاله عن أي اتهامات موجهة ضده/ضدها.

3 - أي شخص يتم توقيفه أو اعتقاله بموجب تهمة جنائية يجب أن يمثل فوراً أمام قاضي أو مأمور عمومي آخر مفوض قانوناً ليمارس السلطة القضائية وله الحق في أن تتم محاكمته خلال وقت معقول أو يتم

- الإفراج عنه. يجب أن لا يُتخذ هذا الأمر قاعدة عامة بأن الأشخاص المنتظرين للمحاكمات يجب توقيفهم في الحجز ولكن الإفراج يخضع لضمانات المثل أمام المحكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل إجراءات التقاضي التي يجب أن تنشأ من حين لآخر عند تنفيذ الحكم.
- 4 - أي شخص يتم حرمانه من حريته بواسطة التوقيف أو الاعتقال له الحق في أن تتم إجراءات محاكمته أمام محكمة حتى يتسنى للمحكمة أن تقرر دون إبطاء في قانونية اعتقاله/اعتقالها وتصدر حكماً بالإفراج عنه/عنها إذا لم يكن الاعتقال قانونياً.
- 5 - أي شخص كان ضحية لاعتقال أو توقيف غير قانوني، له حق واجب النفاذ يتضمن تعويضه. هنالك توصية بتضمين هذه المادة تحت المادة المستقبلية ذات الصلة والمضمنة في الدستور تحت العنوان السابق.

تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:-

لكل شخص الحق في الحياة، الحرية والأمن.

تنص المادة 3(ج) من الإعلان عن إزالة العنف ضد المرأة على ما يلي:

للنساء الحق في: "الحرية و الأمن الشخصي".

يحق للرجال، النساء والأطفال أن يكونوا أحراراً من الاعتقال أو تحديد حرية تحركاتهم بطريقة غير قانونية إلا في الحالات التي يسمح بها القانون. وفي هذه الحالات هنالك قوانين يجب أن يتبعها الشخص الذي يحد من حركة شخص آخر.

يعنى مصطلح "أمن الشخص" عدم التدخل في جسم الشخص أو وضع قيود على حرية تحركات الأفراد. وكمثال لما تقدم نجد أنه من الخطأ أن يحبس/تحبس الزوجة أو الزوج أحدهما الآخر بالمنزل لأنه/لأنها تخشى/يخشى بأن يقع رجال أو نساء آخرون في حبهم. لا يجوز أن يقيد أب أو أم حرية حركة طفله/طفلا بطريقة تؤذي الطفل جسدياً أو نفسياً

(3-2) المادة 13، الحرية من العبودية، الأشغال الشاقة، الأعمال القسرية:

1 - تم تحريم العبودية والرق في جميع أشكالها ولا يجب وضع أي شخص تحت قيود العبودية أو الأشغال الشاقة.

2 - لا يُطلب من أي شخص أداء عمل قهري أو إجباري بإستثناء الحالات التي يكون فيها ذلك عقوبة فرضتها محكمة قانونية ذات صلاحية واختصاص.

تنص المادة 3 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان على ما يلي:

- يتمتع كل شخص بحق الحياة الحرة والأمن الشخصي.
- لا يجب وضع أي شخص تحت قيود العبودية أو الأعمال الشاقة كما يستلزم ذلك حظر العبودية وتجارة الرقيق بكل أشكالها.

تنص المادة 8 (1، 2، 3) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

- 1 - لا يجب وضع أي شخص تحت قيود العبودية إذ أن العبودية وتجارة الرقيق محظورتان بكل أشكالهما.
- 2 - لا يجب أن يرزح أي شخص تحت قيود الأعمال الشاقة.
- 3 - لا يجب أن يُطلب من أي شخص أداء الأعمال القسرية.

ب) لا يتم تفسير الفقرة (أ) بأنها تستبعد في الدول التي يجوز أن تقترن عقوبة السجن بالأعمال الشاقة وذلك إستيفاءً لحكم اصدارته محكمة ذات صلاحية واختصاص.

ج) تحقيقاً لمعنى هذه الفقرة يجب أن لا يتضمن مصطلح "الأعمال القسرية" ما يلي:-

i - أي عمل أو خدمة لم تتم الإشارة إليها في الفقرة الفرعية ب) تكون مطلوبة عادةً من شخص معتقل بموجب أمر قضائي صادر من محكمة أو مطلوبة من شخص أثناء تأديته لإطلاق سراح مشروط من هذا الاعتقال.

ii - أي خدمة عسكرية وفي الدول التي يتم فيها الاعتراف بالإعتراض الوجداني بالإضافة إلى أي خدمة وطنية مطلوبة قانوناً بواسطة المعارضين الوجدانيين.

iii - أية خدمات تم تحديدها في حالات الطوارئ أو الكوارث المهددة للحياة أو رفاهية المجتمع.

iv - أي عمل أو خدمة يشكلان جزءاً من الإلتزامات المدنية العادية.

ينصح بأن تضمن هذه المادة في الدستور المقبل على أساس أنها أكثر مواءمة له لأنها تبرز الاستثناءات التي يجب تضمينها في الدستور.

لا يجب معاملة الرجل، المرأة أو الطفل كعبد أو اختطافه لمعاملته كعبد في منزل شخص آخر. العبد هو شخص مملوك بواسطة شخص آخر وليس للعبد حقوق يعامله مالكة على أساسها وبالطريقة التي يراها ملائمة. يعد احتجاز الشخص كعبد جرمًا جنائيًا وطنياً ودولياً إذ أن للإنسان حقوق ولا تجوز معاملته كعبد، فالعبودية عمل ضد كرامة الإنسان وغير مقبولة على كافة الأصعدة والمستويات.

لا يجب إجبار أي شخص سواء كان رجلاً، امرأة أو طفل على أداء أي عمل لا يرغب في أدائه إلا إذا أمرت بذلك المحكمة بعد إجراء محاكمة حرة وعادلة بموجب القانون عندما يتم استخدام هذا العمل كعقوبة. عند تشغيل الطفل كمنحى تأديبي يكون ذلك صحيحاً كتدريب له ولكن لا يجب أن يفوق هذا العمل قوة الطفل البدنية.

(4-2) المادة 14، المساواة أمام القانون:

كل الناس سواسية أمام القانون ويتمتعون بحماية قانونية متساوية دون أن يكون هناك تمييز خاص بالعرق، المنشأ العرقي، اللون، الجنس، اللغة، العقيدة الدينية، وجهة النظر السياسية، الولادة، المنطقة أو الحالة الاجتماعية.

تنص المادة 14(1) من الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:-

يجب أن يكون كل الناس سواسية أمام المحاكم وساحات العدالة. عند تحديد أي تهمة جنائية ضد حقوقه، التزاماته حقوقها/التزامتها في قضية في محكمة يحق لأي شخص الحصول على جلسة استماع عامة وعادلة تنظر فيها محكمة قانونية محايدة ومستقلة.

تنص المادة 7 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان على ما يلي:-

كل الناس سواسية أمام القانون ويحق لهم جميعاً دون تمييز الحصول على حماية قانونية متساوية وهذه الحماية تكون ضد أي تمييز ينتهك هذا الإعلان وضد أي إثارة لمثل هذا التمييز.

لا يجب أن يعامل القانون الناس بطريقة مختلفة بناءً على القبيلة، الفقر أو الغني أو أن الشخص يتعبد في كنيسة مختلفة أو أنه ينتمي إلى مكان مختلف أو حزب سياسي مختلف.

يكون الناس متساوون بموجب القانون ومن الخطأ أن تعامل الشخص الغنى بطريقة مختلفة عندما يرتكب نفس الجرم/الجريمة التي ارتكبتها الشخص الفقير وفي حالات المخالفات المرورية يجب معاملة كل سائق المركبات بنفس الطريقة سواء كان الشخص يقود سيارة مرسيدس أو شاحنة قديمة.

لا يوجد قانون خاص بالرجل وآخر خاص بالمرأة فإذا كانت جريمة الزنا جريمة يعاقب عليها القانون فإنها غير قانونية لكل من الرجل والمرأة ويجب معاقبتها على الجرم بالتساوي. إذا كان عقاب المرأة الجلد علناً فيجب تطبيق نفس العقاب على الرجل الذي ارتكبت معه هذا الجرم. تعتبر عقوبة الجلد العلنية إحدى العقوبات ضد كرامة الشخص وحقوق الإنسان الخاصة باستقامته الشخصية.

(2-5) المادة 15 حق الزواج وتكوين الأسرة:

يحق لكل شخص بالغ أن يتزوج شخصاً من الجنس الآخر ويؤسس أسرة حسب القوانين الأسرية الخاصة بكل منهما ولا يجب الدخول في إجراءات الزواج دون الحصول على الموافقة الكاملة الحرة لكل من الرجل والمرأة المقبلان على الزواج.

تنص هذه المادة على أنه يجب أن يكون الشخصان اللذان يرغبان في الزواج بالغين. ما هي سن

البلوغ؟

تركت مسألة الزواج الواردة في هذه المادة لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما إذ أن للمجتمعات المختلفة قوانين مختلفة وثوابت ثقافية خاصة بالزواج ويجوز أن لا تتوافق بعض هذه القوانين العرفية مع الدستور.

هذه المادة لا تنص على أن الأزواج أهل لنفس الحقوق عند الزواج، خلال الزواج وعند حل رباط

الزوجية.

في قانون الأحوال الشخصية مثل قوانين الزواج، الانفصال والطلاق والوراثة، غالباً ما يمارس التمييز ضد النساء، إذا كانت المساواة بين الرجال والنساء حقيقة، يجب أن تتضمن المساواة في الزواج، الانفصال، الطلاق، إبطال الزواج و الوراثة.

هناك قبائل/مجتمعات تعتبر الفتاة ذات الاثنتي عشر عاماً شخصاً في عمر الزواج عالمياً اعتبر عمر

ثمانية عشر عاماً سناً للزواج.

المادة 6 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والأشخاص الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا

ينص على: "العمر الأدنى لزواج المرأة يجب أن يكون ثمانية عشر عاماً" يدعم البروتوكول أيضاً زواج الأزواج بحرية الموافقة وإكتمالها.

زواج فتاة تحت 18 عاماً يؤثر على صحتها وصحة الطفل. إذ أن جسمها ليس مكتملاً لرعاية طفل،

وعند الحمل ربما يتم توليدها بعملية قيصرية ومن الوارد أن تنزف حتى الموت أو أن صحتها لن تكون أبداً كما كانت من قبل كما أن الحمل ثانية قد يقتلها.

وقد لا توجد وسائل طبية للتعامل مع أمهات الأطفال، واللاتي عادة ما يمتن أو يعانين مضاعفات

صحية مدى الحياة.

الزواج تحت 18 سنة مهدد لحياة الحامل وجنينها، يجب أن تكون هناك عقوبات قانونية للأباء أو

الأوصياء الذين يجبرون طفلة تحت الثامنة عشر على الزواج.

ماذا رأي المرأة في جنوب السودان عن موضوع سن الزواج؟

يجب أن يكون هناك تشريع يشمل كل أنظمة الزواج وإجراءاته وبهذه الطريقة سيكون هنالك اتساق بين سن الزواج والحقوق في الزواج وهي ثابتة مع حقوق الانسان في الدستور والقوانين الدولية. بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والأشخاص الخاص بحقوق المرأة بأفريقيا (والذى يُشار إليه ببروتوكول مابوتو) تنص المادتين 6 ، 7 على ما يلي:-

المادة 6 - الزواج:

- تنص على أنه يجب أن تضمن الأطراف أن المرأة والرجل يتمتعان بحقوق متساوية ويعتبران كشريكين متساويين في الزواج. يجب أن يشرعوا في الإجراءات القومية والتشريعية المناسبة ليضمنوا أنه:
- لا يمكن أن يقع الزواج دون حرية الموافقة وتامها من الطرفين.
 - العمر الأدنى لزواج المرأة هو ثمانية عشر عاماً.
 - الزواج الأحادي يتم تشجيعه لأنه من الأنواع المفضلة في الزواج، كما أن حقوق المرأة في الزواج والأسرة، تشمل أيضاً العلاقات الزوجية المتعددة التي يتم حمايتها وتشجيعها.
 - كل زواج يجب أن يسجل كتابة وفقاً للقوانين القومية، حتى يتم الاعتراف به قانوناً.
 - يجب على الزوج والزوجة عن طريق اتفاقية متبادلة ان يختاروا نظام زواجهم ومكان سكنهم.
 - المرأة المتزوجة يحق لها أن تحتفظ باسمها قبل الزواج، لتستخدمه كما ترغب، منفصلاً أو متصلاً مع اسم زوجها.
 - للمرأة الحق في الاحتفاظ بجنسيتها أو اكتساب جنسية زوجها.
 - للمرأة والرجل الحقوق المتساوية بالنسبة لجنسية أطفالهما إلا إذا كان هذا ضد نصوص التشريعات القومية أو ضد الشؤون القومية الأمنية.
 - يجب على المرأة والرجل أن يسهما معاً في حماية شؤون العائلة وحماية وتعليم أطفالهم.
 - خلال الزواج، للمرأة الحق في حيازة ملكيتها الخاصة وتديرها وإدارتها بحرية.

تنص المادة 7 على ما يلي:-

- يجب على مشرعى الدولة ، والسلطات الولائية أن يشرعوا تشريعات مناسبة ليضمنوا أن الرجل والمرأة يتمتعان بنفس الحقوق في حالات الانفصال، الطلاق أو إبطال الزواج، ويجب أن يضمنوا أن:
- يجب أن يتم الانفصال، الطلاق وإبطال الزواج بحكم قضائي.
 - للمرأة والرجل الحقوق المتساوية في السعي وراء الانفصال، الطلاق أو إبطال الزواج.
 - للمرأة والرجل حقوق ومسؤوليات متبادلة تجاه أطفالهما في حالات الانفصال، الطلاق أو إبطال الزواج. في أي حالة من هذه الحالات يجب أن تعطى شؤون الطفل أهمية قصوى.
 - في حالات الانفصال، الطلاق أو إبطال الزواج، للمرأة والرجل الحق في الشراكة العادلة في ملكيتهما المشتركة الناتجة من الزواج.
- الأزواج الذين انفصلوا أو تطلقوا أو أبطلوا زواجهم لديهم حقوق و مسؤوليات متبادلة تجاه أطفالهم، في كل الأحوال، رفاهية الأطفال يجب أن تأخذ الأولوية.
- للمرأة والرجل الذين انفصلوا، تطلقوا أو أبطلوا زواجهم حقوق متساوية في الشراكة العادلة للملكية المشتركة الناتجة عن الزواج.

بعض هذه النصوص مثل النقطتين الأولى والثانية من المادة 6 تمت تغطيتهما في المادة 15 الخاصة بالدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان، ويوصى بادرار البقية في الدستور الجديد أو قانون الزواج، الانفصال، الطلاق وإبطال الزواج.

وعلى أية حال فإنها ضرورية لإمداد الدستور بالحقوق المتساوية عند الزواج، خلال الزواج أو بعد حل رباط الزوجية.

وهذا من شأنه أن يغطي كل أوجه الحقوق الزوجية ، مع التوصية بأخذ البنود التالية بعين الاعتبار بالنسبة للزواج:

تنص المادة 16 المضمنة في اتفاقية إزالة كل أشكال التمييز ضد النساء على ما يلي:

1 - يجب أن يتخذ المشرعون كل الإجراءات المناسبة لإزالة التمييز ضد المرأة في كل الأمور المتعلقة بالزواج وستضمن العلاقات الأسرية بالتحديد أسس المساواة بين الرجل والمرأة:

- أ - نفس الحق للدخول في الزواج.
- ب - نفس الحق في اختيار زوج بحرية ودخول زواج فقط بموافقتها ورضاها التامين.
- ج- نفس الحقوق والمسؤوليات خلال الزواج.
- د - نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدين، بغض النظر عن حالتهم الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهم، في كل الأحوال شؤون الأطفال هي الأهم.
- هـ- نفس الحقوق في اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة بالنسبة للمدة الزمنية التي تفصل انجاب الأطفال، ويتمكننا من الوصول للمعلومات، التعليم و الوسائل لتمكنهم من ممارسة هذه الحقوق.
- ز - نفس الحقوق والمسؤوليات بالنسبة للوصاية وتبني الأطفال أو مؤسسات مشابهة حيث توجد مفاهيم مماثلة في التشريعات القومية ونجد في كل الحالات أن شؤون الأطفال هي الأهم.
- ح - نفس الحقوق الشخصية كزوج و زوجة، تتضمن الحق في اختيار اسم عائلة، اختصاص ومهنة.
- ط - نفس الحقوق لكلا الزوجين بالنسبة للملكية، الاكتساب، الإدارة التدبير، التمتع والترتيب للملكية، سواء كان بلا أجر أو بأجرة معينة.

2 - خطبة أو زواج أحد الأطفال ليس لها تأثير قانوني وكل الفعل الضروري - متضمناً التشريع - سيؤخذ لتحديد عمر أدنى للزواج وتسجيل الزيجات في السجل الرسمي يكون إجبارياً.

يجب معالجة مسألة دفع المهر للزوجات ، لأنه أصبح مسألة تجارية ، وهذا الاجراء سوف يقلل من احتمالات سرقة الماشية التي تسبب العداء بين القبائل. ولأنَّ للمرأة اكرامتها الشخصية المتساوية مع الرجل لذلك يجب الامتناع عن دفع المهر للمرأة اثناء الزواج، كما يجب أن يكون دفع المهر كنوع من التقدير وليس شيئاً للمساومة عليه. في النهاية الأمر يبدو كالشراء إنه لا يشجع احترام المرأة لذاتها، ويمكن لكلا العائلتين أن يتبادلا الهدايا - إن شاءوا ذلك.

(2-6) حقوق المرأة:

تنص المادة 16 على ما يلي:-

- 1 - للمرأة الكرامة الشخصية متساوية مع الرجل في ذلك.
- 2 - للمرأة الحق في راتب متساوي مع الرجل بالإضافة للفوائد المتعلقة بالعمل الذي تتساوى فيه مع الرجل. وهذا الأمر ورد في المادة 23(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- 3 - للمرأة الحق في المشاركة المتساوية مع الرجل في الحياة العامة.
- 4 - يجب على كل المؤسسات الحكومية بجميع مستوياتها عمل مايلي:-
- أ - مساندة مشاركة المرأة في الحياة العامة وتمثيلها في الهيئات التشريعية والتنفيذية بنسبة لا تقل عن 25% كإجراء إيجابي لتعويض الفروقات التي سببها التاريخ، العادات و التقاليد.
- ب - سن القوانين التي تحارب العادات والتقاليد الضارة التي تقوض كرامة ومنزلة المرأة؛ و
- ج - توفير رعاية الأمومة والطفولة والرعاية الطبية للحوامل والمرضعات.
- 5 - للمرأة الحق في الاستمتاع بملكيتها الخاصة والمشاركة في ممتلكات زوجها المتوفي مع أي وريث شرعي حي من طرف الزوج.

هل يتضمن الوراثة الشرعيون البنات أم أن الأبناء الذكور فقط هم من يرثون والدهم؟
هل ترث أرملة المتوفي منزل الزوجية أم الوريث الشرعي هو من يرث ذلك؟
ماذا عن المرأة التي لا أبناء لها، ماذا يحدث عندما يموت زوجها؟

موضوع حقوق المرأة يجب أن يشرع مع تعريف التمييز بالطريقة التي يتم بها النص عليه في ميثاق ازالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) . المادة (1) من سيداو تعرف التمييز ضد المرأة بأنه:
"أي تفرقة أو إستثناء أو حصر مبنى على أساس الاختلاف في الجنس وله التأثير أو يرمى إلى أعاقه أو ابطال الاعتراف بالحقوق، استمتاع المرأة وممارستها لحياتها بغض النظر عن كونها متزوجة أم لا، على اساس المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناحي السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية أو أي مجالات أخرى".

المادتين 3 و 4 من بروتوكول مابوتو في حقوق المرأة في أفريقيا ينص على الآتي:-

- كل امرأة لديها الحق الأصيل في الكرامة كإنسان وفي الاعتراف بحقوقها وحماية حقوقها الإنسانية والقانونية.
- يجب ان تستمتع كل امرأة بحقها في أن تعيش محترمة كشخص مشارك في المجتمع وتطور شخصيتها بحرية بحتة.
- يجب على المشرعين في الدولة تبني وتنفيذ التدابير المناسبة لمنع أي استغلال أو حط من قدر النساء.
- يجب على المشرعين في الدولة تبني وتنفيذ التدابير المناسبة لضمان حماية حقوق كل امرأة للوصول لاحترام كرامتها وحماية المرأة من كل أشكال العنف وبالتحديد العنف الجنسي و اللفظي.

المادة 4 ، حقوق الحياة، سلامة وأمن الشخص (المرأة)

- 1 - يجب أن تكون كل امرأة أهلاً للاحترام بسبب حقها في الحياة، وسلامة وأمن شخصها ويجب مع كل أشكال الاستغلال، القسوة، اللا إنسانية أو العقوبات والمعاملات التي تحط من قدر المرأة.
- 2 - على المشرعين في الدولة ألتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لـ:
- أ) سن وتقوية القوانين لمنع كل أنواع العنف ضد النساء التي تتضمن الجنس غير المرغوب فيه أو بالقوة سواء كان هذا العنف علناً أو في مكان خاص.
- ب) تبني تشريعات أخرى، تدابير إدارية، اجتماعية واقتصادية بالطريقة التي تقتضيها الضرورة لضمان منع وفرض عقوبات بالإضافة إلى استئصال كافة أنواع العنف ضد المرأة.

- (ج) التعرف على أسباب وعواقب العنف ضد المرأة وأخذ التدابير المناسبة للحماية من واستئصال جذور هذا العنف.
- (د) التحرك بنشاط لمساندة ثقافة السلام عن طريق المناهج والتواصل الاجتماعي لاستئصال عناصر معينة مضمنة في التقاليد والموروثات الثقافية، الممارسات والأفكار الرجعية التي تزيد وتجعل من ديمومة ومقاومة العنف ضد المرأة أمراً قانونياً.
- (هـ) معاقبة مرتكبي العنف ضد المرأة وتنفيذ البرامج لإعادة تأهيل الضحايا من النساء.
- (و) تأسيس الآليات والخدمات المتاحة للمعلومات الفعالة وإعادة تأهيل الضحايا من النساء اللواتي تعرضن للعنف.
- (ز) منع وإدانة رق النساء، محاكمة مرتكبي هذا الاتجار وحماية النساء اللاتي في خطر.
- منع كافة التجارب الطبية أو العلمية على النساء دون علمهن وموافقتهن.
 - توفير ميزانية مناسبة ومصادر أخرى للتنفيذ ومراقبة الأعمال التي تهدف لمنع واستئصال العنف ضد المرأة.
 - لا زالت عقوبة الإعدام ممارسة في بعض الدول، لذلك يجب ضمان عدم تنفيذ هذه العقوبة على النساء من الحوامل والمرضعات.
 - التأكد من أن المرأة والرجل يتمتعان بحقوق متساوية ويتأتي ذلك بضمان إتاحة الفرصة ليصبحوا لاجئين، الإجراءات التي تحدد بأن النساء لاجئات تتوافق مع الحماية الكاملة و الفوائد الموصى بها تحت قانون اللجوء العالمي متضمناً هوياتهن والمستندات الأخرى. يوصى بتضمين هاتين المادتين من بروتوكول مابوتو بالإضافة إلى النصوص الأخرى ذات الصلة في مادة حقوق المرأة في الدستور المرتقب.

(7-2) المادة 17 حقوق الطفل:

- 1 - لكل طفل الحق فيما يلي:-
- (أ) الحياة، البقاء والتطور.
- (ب) اسم وجنسية.
- (ج) أن يعرف والديه/والديها أو الأوصياء الشرعيين عليه/عليها وأن يقدم له/لها الرعاية اللازمة.
- (د) ألا يتعرض لممارسات استغلالية أو سوء معاملة. ألا يخدم في الجيش أو يُسمح له/لها بالقيام بأعمال خطيرة أو مضرة بالصحة أو العيش الكريم.
- (هـ) عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز.
- (و) عدم التعرض لأي عقوبة جسدية أو معاملة قاسية أو غير إنسانية عن طريق أي شخص سواء الوالدين، مدرء المدارس أو المعاهد الأخرى.
- (ز) لا يتعرض لأي ممارسات ثقافية ضارة تؤثر سلباً على صحة، رفاهية وكرامة الطفل.
- (ح) يجب أن يُحمي من الاختطاف والاتجار به.
- 2 - يجب أن تكون شؤون الطفل هي الأهم في كل الأعمال التي تقوم بها معاهد الرعاية العامة والخاصة، المحاكم، السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

3 - يجب أن توجه كل الجهات الحكومية حماية خاصة للأيتام و الأطفال الآخرين المعرضين للخطر. تبني الأطفال يجب أن يحكمه القانون.

4 - لأغراض هذا الدستور، الطفل هو كل من عمره أقل من ثمانية عشر عاماً. لقد وضعت النصوص الواردة أعلاه على أساس المادتين 7 و 8 من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل لعام 1989م.

أضافت الاتفاقية أنه لا يجب فصل الطفل/الطفلة من والديه/والديها إلا إذا حددت المحكمة ذلك بعد سماعها للقضية، ووجد أن الطفل مهمل أو أن مصلحته تقتضي أن يُبعد عن والديه. غالباً، عند انفصال الأبوين، يأخذ الرجل الأطفال بعيداً عن الزوجة، لدرجة أنه قد يمنعها من زيارة أطفالها. هذا النوع من التصرفات لا يصب بالطبع في مصلحة الطفل يجب ان يبقى الطفل تحت عمر سبعة سنوات مع أمه، إلا إذا كانت أماً مسيئة أو لا تحسن معاملة طفلها. على أية حال هذا تقرر المحكمة وليس الرجل.

عند انفصال الوالدين، كل منهما أهل للمشاركة في رعاية الطفل بتقديم: الطعام، الملابس الملجأ والدعم النفسي. إذا كان الطفل صغيراً والأم بلا دخل، الأب ملزم قانونياً بتوفير ما ذكر أعلاه. أي من الوالدين يمنع الآخر من الوصول للطفل يجب تقديمه للمحكمة بواسطة الوالد المحروم من طفله ليسمح له بزيارة الطفل أو قضاء بعض الوقت معه ، ومن الأفضل ولمصلحة الطفل أن يرتبط بكلا الوالدين وهو أمر ضروري لتطوره النفسي.

على الوالدين ألا يجعلوا طفلها يعاني عاطفياً بسبب فشلها في العيش سوياً.

الطفل ليس شريكاً في مشاكلها ويجب إلا يستخدمه أحدهما ليعذب الآخر.

تنص المادة 1(3) من الميثاق العالمي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على ما

يلي:-

يجب أن تؤخذ التدابير الخاصة بالحماية والمساعدة في مصلحة كل الأطفال والشباب بدون أي تمييز بسبب الأبوّة أو أي اعتبارات أخرى. يجب ان تتم حماية الأطفال والشباب عن الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي كما أن توظيف الأطفال في عمل يضر بأخلاقهم أو صحتهم أو يتضمن خطورة على حياتهم أو بمقدوره أن يعيق نموهم الطبيعي تجب فيه المعاقبة بالقانون.

تم تضمين النص الوارد أعلاه في المادة 17(1) (د) من الدستور الحالي لجمهورية جنوب السودان.

(2-8) المادة 18 - الحرية من التعذيب:

تنص المادة 18 على أنه: يجب ألا يتعرض أي شخص لتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية، لا إنسانية أو تحط من قدره.

اعتمد نص هذه المادة على المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية.

تم تعريف التعذيب في المادة 1 من الميثاق الصادر ضد التعذيب والأفعال الأخرى كالعقوبة، المعاملة

بطريقة لا إنسانية أو بشكل يحط من قدر الإنسان أو العقاب كما يلي:-

" أي فعل ينتج عنه ألم أو معاناة سواء كانت حسية أو معنوية وتم أيقاع هذا الأمر به لأغراض أخذ معلومات منه/منها أو من شخص ثالث أو لإدلاء باعتراف، معاقبته/معاقبتها لعمل ارتكبه/ارتكبته أو ارتكبه

طرف ثالث أو كان متهماً بارتكابه لهذا الفعل أو تخويفه أو قسره أو تخويف أو قسر طرف ثالث لأي سبب ينبغي على التمييز من أي نوع عندما يتم إحداث هذا الألم أو المعاناة أو بواسطة التحريض أو مع الموافقة أو الإذعان لموظف عام أو شخص آخر يعمل بصفته موظفاً عاماً .."

تنص المادة 2(2) من الميثاق ضد التعذيب والأفعال الأخرى كالقسوة، المعاملة بطريقة لا إنسانية أو بشكل يحط من قدر الإنسان أو العقاب على ما يلي:-

لا يجب التذرع بتبرير التعذيب بسبب ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت هنالك حالة حرب أو تهديد بالحرب، عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى.

هذا التعريف خاص بالجوانب السياسية أو الأنشطة المرتبطة بالنظام العام ولكن التعذيب يحدثه أشخاص عاديون في منازلهم ويتضمن التعذيب النفسي لأحد الأبوين الذي يُمنع من التواصل مع طفله/طفلتها أو عندما تسيء الزوجة معاملة طفلها لتؤذي الزوج، الأمر الحيوي في الموضوع هو أن ألماً كبيراً تم أحداثه عن قصد على شخص آخر كما أن العنف ضد المرأة يصل إلى درجة التعذيب.

تنص المواد 1، 2 من إعلان إزالة العنف ضد المرأة على ما يلي:

1 - يعنى مصطلح "العنف ضد المرأة" أي فعل ينطوى على عنف أساسه النوع وينتج عنه أو من المحتمل أن ينتج عنه أذى أو تعذيب جسدي، جنسي أو نفسي ضد المرأة ويتضمن ذلك تهديدات بارتكاب مثل هذه الأفعال، القسر والإكراه أو الحرمان من الحرية بقسوة سواء كان ذلك بالعلن أو الخفاء.

2 - يجب فهم العنف ضد المرأة بأنه يشمل، ولكنه ليس محدوداً، على ما يلي:-

أ) العنف الجسدي، الجنسي والنفسي الذي يحدث على نطاق العائلة ويشمل ذلك الضرب المبرح، الاستغلال الجنسي للإناث من الأطفال في المنزل، العنف المتصل بالمهر، الاغتصاب أثناء الزواج، تشويه العضو التناسلي للمرأة وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، العنف الذي لا يتسبب فيه الأزواج والعنف المرتبط بالاستغلال.

ب) العنف الجسدي، الجنسي والنفسي الذي يحدث داخل محيط المجتمع عموماً ويتضمن ذلك الاغتصاب، الاستغلال الجنسي، التحرش الجنسي وإثارة التخويف أثناء العمل في المؤسسات التعليمية وخلافه، رق النساء والدعارة القسرية.

ج) العنف الجسدي، الجنسي والنفسي الذي ترتكبه أو تتغاضي عنه الدولة والذي يحدث في أي موقع.

لا يجب أن يخضع أي شخص عمداً للمعاناة بطريقة تفوق قواه/قواها الجسدية، العقلية والعاطفية كما تعتبر أي أفعال أو كلمات قيلت لشخص آخر وكانت مذلة أو تقلل من احترام الذات لذلك الشخص من وجهة نظره/نظرها ومن وجهة نظر الآخرين قاسية ومهينة. يجوز أن يكون التعذيب جسدياً، عاطفياً، عقلياً أو روحياً كما أنه يؤثر على الصحة الجسدية أو العقلية للضحية. من المهم تنوير الجميع بأن التعذيب لا ينحصر في التعذيب الجسدي ولكنه يشمل كل مناحي الأذى المتعمد وذلك بغرض فتح جراح الضحية العقلية أو العاطفية. ينصح بمنع العنف ضد المرأة بصفة خاصة في الدستور.

(9-2) المادة 19 - المحاكمة العادلة:

1 - يُعتقد بأن الشخص المدعى عليه برئ حتى يتم الاستدلال على ذنبه/ذنبها بموجب القانون.

- 2 - يجب إخطار أي شخص يتم اعتقاله في وقت الاعتقال عن سبب اعتقاله/اعتقالها ويجب أن يخطر بالسرعة المطلوبة عن أي تهمة ضده/ضدها.
 - 3 - في كل الإجراءات المدنية والجنائية يحق لكل شخص أن تجري له جلسة استماع عامة عادلة داخل محكمة قانونية ذات اختصاص وصلاحيات بموجب الإجراءات الموصوفة قانوناً.
 - 4 - إن الشخص الذي توقفه الشرطة يمثل جزء من التحقيق ويمكن أن يصبح رهن الاعتقال لمدة لا تزيد عن اربعة وعشرين ساعة وإذا لم يتم إطلاق سراحه بكفالة يحضر إلى المحكمة التي يحق لها إما إعادته إلى السجن أو إطلاق سراحه بكفالة.
 - 5 - لا يجوز إتهام أي شخص بارتكاب فعل أو أغفاله ولم يشكل ذلك جريمة في وقت ارتكابه.
 - 6 - يحق لكل متهم/متهمه أن تتم محاكمته في حضوره/حضورها في أي محكمة جنائية دون تأخير غير مبرر، يجوز قانوناً تنظيم المحاكمة غيابياً.
 - 7 - يحق لكل متهم الدفاع عن نفسه/نفسها شخصياً أو بواسطة محامي يختاره/تختاره بنفسه/بنفسها أو الحصول على عون قانوني تعينه له الحكومة عندما لا يكون قادراً على الدفاع عن نفسه في أي قضية خطيرة.
- تنص المواد 9، 14، 15 من الميثاق العالمي لحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:-
- 1 - يحق لكل شخص أن يعيش حراً وأمناً ولا يجوز تعريض أي شخص للاعتقال أو التوقيف التعسفي كما لا يجب حرمان أي شخص من حريته إلاً بمقتضى مثل هذه الأسباب وبناءً على مثل هذا الإجراء الذي وضحه القانون.
 - 2 - يجب إخطار أي شخص عندما يتم اعتقاله ويكون ذلك ساعة الاعتقال عن الأسباب التي أدت للاعتقال ويجب إخطاره بالسرعة المطلوبة عن أي اتهامات موجهة ضده.
 - 3 - يجب محاكمة أي شخص معتقل أو موقوف ومتهم بتهمة جنائية أمام قاضي أو مأمور رسمي آخر مفوض قانوناً لممارسة السلطة القضائية ويحق له أن تكون المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو يتم إطلاق سراحه. لا يجوز أن تكون القاعدة العامة هي أن الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة يجب أن يتم اعتقالهم ولكن إطلاق السراح يخضع لضمانات المثل أمام المحكمة في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية ويجب عليه أن يمثل بالحضور لتنفيذ الحكم.
 - 4 - يحق لكل شخص تم حرمانه من حريته بواسطة التوقيف أو الاعتقال ان تتم محاكمته إجرائياً أمام محكمة التي تقرر دون إبطاء في قانونية اعتقاله وتحكم باطلاق سراحه إذا لم يكن اعتقاله قانونياً.
 - 5 - يحق لأي شخص كان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير قانوني أن يحصل على تعويض بناءً على حق سارى المفعول.

المادة 14 من الميثاق العالمي لحقوق المدنية والسياسة:-

- 1 - يجب أن يكون كل الأشخاص متساوون عند مثولهم بالمحاكم وساحات القضاء وعند تحديد أي تهمة جنائية ضد شخص أو تحديد حقوقه وواجباته في قضية قانونية يجب أن يحصل كل شخص على جلسة سماع عام عادلة أمام محكمة مستقلة وغير منازعة تم تأسيسها بطريقة قانونية. يجوز استبعاد الصحافة

والجمهور من كل أو جزء من المحاكمة لأسباب أخلاقية، النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تتطلب مصالح الحياة الخاصة للأطراف أو للحد الضروري بطريقة حصرية من وجهة نظر المحكمة في ظروف خاصة عندما تكون الدعاية مجحفةً بمصالح العدالة؛ ولكن أي حكم يصدر بخصوص قضية جنائية أو قضية قانونية يجب أن يتم علناً باستثناء الحالات التي تكون فيها مصالح الأحداث تتطلب خلاف ذلك أو أن الإجراءات كانت تخص نزاعات زوجية أو الوصاية على الأطفال.

- 2 - يحق لكل شخص متهم بجريمة جنائية أن تتم معاملته على أساس أنه بريء حتى تتم أدانته قانونياً.
- 3 - لتحديد أي تهمة جنائية ضد المدعي عليه يحق لكل شخص الحصول على الضمانات الدنيا التالية في مساواة تامة:

- (أ) أن يتم إخطاره بالسرعة المطلوبة وتفصيلاً بلغة يفهمها عن طبيعة وسبب الاتهام الموجه ضده.
- (ب) أن يتوفر له الوقت الكافي والتسهيلات ليستعد للدفاع ويتواصل مع المحامي الذي يختاره.
- (ج) أن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر.
- (د) أن تتم محاكمته في وجوده ويدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة العون القانوني الذي يختاره شخصياً، أو أن يتم إخطاره في حالة عدم حصوله على المساندة القانونية عن حقوقه وأن يحصل على المساندة القانونية في أي قضية تتطلب فيها مصالح العدالة ذلك ويتم ذلك دون أن يدفع أية مبالغ خاصة بمثل هذه القضية إذا لم تتوفر له السبل لدفع هذه المبالغ.
- (هـ) إن يفحص أو يكون قد فحص الشهود الذين يشهدون ضده وإن يحصل على حضور وغياب واختبار الشهود بالانابة عنه بموجب نفس الشروط التي يتمتع بها الشهود ضده.
- (و) أن يحصل على مساعدة مجانية بالحصول على مترجم فوري إذا لم يكن يفهم أو يتحدث اللغة المستخدمة في المحكمة.
- (ز) لا يجب إجباره للإدلاء بشهادة ضد شخصه أو أن يعترف بالذنب.

- 4 - في حالة الأحداث تكون الطريقة المتبعة هي الإجراء الذي يراعي لسنهم والرغبة في مساندة إعادة تأهيلهم.

- 5 - يحق لكل شخص مدان بجريمة أن تتم مراجعة الإدانة والحكم بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون.
- 6 - عندما تتم إدانة شخص بواسطة قرار نهائي بتهمة جنائية وعندما يتم نقض القرار أو تم العفو عن المتهم على أساس أنه تم اكتشاف وقائع جديدة دلت على أنه كان هنالك إجهاض للعدالة فإن الشخص الذي عاني من العقوبة نتيجة لهذه الإدانة يحصل على تعويض بموجب القانون إلا إذا تم إبراز دليل بأن عدم الإفصاح عن الواقعة غير المعروفة في حينه كانت تُعزى له كلياً أو جزئياً.
- 7 - يجب أن لا يكون أي شخص معرضاً للمحاكمة والعقاب مرة ثانية بخصوص جرم تمت ادانته به نهائياً أو تبرئته بموجب القانون والإجراءات العقابية لكل دولة.

المادة 15

- 1 - يجب عدم اعتبار أس شخص مذنباً بجرم جنائي خاص بأي عمل أو إغفال واجب لا يشكل جرمًا جنائيًا بموجب القانون المحلي أو الدولي في الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجرم كما لا يجب فرض عقاب أكبر من العقاب القابل للتطبيق في الوقت الذي تم فيه ارتكاب الجرم الجنائي. وإلا ورد نص قانوني بعد ارتكاب الجرم يفيد بفرض عقوبة مخففة فإن مرتكب الجرم يستفيد من هذا الإجراء.
- 2 - لم يرد في هذه المادة ما يشير إلى ميل المحاكمة لمعاقبة أي شخص نتيجة لإرتكاب أو إغفال فعل كان في الوقت الذي تم ارتكابه فيه جنائياً بناءً على المبادئ العامة للقانون المعترف به في مجتمعات معينة. نتيجة للقيود الثقافية يجوز أن تخاف بعض النساء من ذكر بعض الكلمات بوضوح على العلن وعادةً عندما تُغتصب امرأة فإن الخوف من السخرية العامة يثنيها عن التبليغ عن الاغتصاب الأمر الذي يخلق ثقافة حصانة وأفلات للأشخاص المغتصبين.
- يخاف أغلب الناس وبصفة خاصة النساء من جو المحاكم وعندما تكون هنالك قضية اغتصاب امرأة أو قضية أذلال جنسي تعرضت له امرأة فيجوز لها أن تطلب من المحكمة أن يتم سماع قضيتها في جلسة مغلقة.
- تحتاج السلطة القضائية والشرطة للتنبه إلى حساسيات النساء فيما يتصل بالتبليغ والادعاء الخاصين بالجرائم الجنسية.

(10-2) المادة 20 حق التقاضي:

- يجب ضمان حق التقاضي لكل الأشخاص كما يجب عدم إنكار لجوئهم للمحاكم القانونية للكشف عن مظالمهم سواء كانت ضد الحكومة، أي فرد أو منظمة.
- تنص المادة 8 من الإعلان الدولي للأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان الذي شكل المادة السابقة على ما يلي:
- لكل شخص الحق في معالجة فعالة تنتهجها المحاكم القومية ذات الصلاحية فيما يختص بالأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له/لها بمقتضى الدستور أو القانون.
- عندما يُرتكب فعل خاطئ ضد شخص وليس مهماً معرفة من ارتكبه، يجب عدم تثبيط همته بواسطة أي شخص بخصوص رفع قضية للقضاء لتأخذ العدالة مجراها. أحياناً يلجأ المواطنون إلى تسوية خلافاتهم بطريقة خاصة ولكن إذا لم يكن الشخص راضياً عن هذه التسوية يمكنه رفع الأمر للقضاء للبت بشأنها بطريقة مرضية. وإذا لم يكن هذا الشخص مقتنعاً حتى هذه المرحلة يمكنه/يمكنها رفع القضية واستئنافها في محكمة أعلى حتى يصل الأمر إلى المحكمة العليا وهي أعلى وأخر محكمة يمكن رفع الأمر إليها في جنوب السودان.
- يحاول أقارب الزوج في حالات العنف المنزلي أنواع الزوجة بعدم محاكمة الزوج نتيجة للظلم الذي وقع عليها. وتجدر الإشارة إلى أن أغلب النساء اللاتي وقع عليهن هذا العنف المنزلي يلجأن في نهاية الأمر إلى سحب مثل هذه القضايا الموجهة ضد أزواجهن أو أقاربهن من الرجال. يجب عدم تشجيع مثل المنحى لأنها تشجع على حصانة وأفلات الأزواج.

المادة 21، القيود المفروضة على عقوبة الإعدام

- 1 - لا يجب فرض أي عقوبة إعدام ويجب تنفيذها في حالات الجرائم البالغة الخطورة بموجب القانون.

2 - لا يجب تنفيذ عقوبة الإعدام على شخص يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً أو شخص بلغ عمره سبعون عاماً.

3 - لا يجب تنفيذ عقوبة الإعدام على أم حامل أو مرضعة، إلا بعد عامين من الإرضاع.
تنص المادة 6(2) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه في الدول التي لم يتم فيها إلغاء عقوبة الإعدام فإنه يجب تنفيذها بعد إصدار حكم نهائي من محكمة ذات اختصاص.
الفقرتان 2، 3 من المادة 21 المقتبسة أعلاه مضممتان في المادتين 4 ، 5 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إن حياة الإنسان غالية جداً، لذا فإن القانون يقضى بأن يكون الشخص الصادر بحقه عقوبة الإعدام يجب أن يستنفذ كافة الفرص الإستثنائية حتى يصل إلى أعلى محكمة وحتى عندما يتم التأكيد على الحكم بواسطة أعلى محكمة في الدولة يمكن للشخص ان يستأنف لدى الرئيس ليستخدم حقه التمييزي أو امتيازته المتعلقة بالرحمة للعفو عنه أو عنها.

(11-2) المادة 22 ، الخصوصية:

يجب عدم انتهاك خصوصية أي شخص ويجب أن لا يتعرض أي شخص لتدخل في حياته/حياته الخاصة، الأسرة، المنزل أو المراسلات بمقتضى القانون.

شكلت المادة 12 من ميثاق حقوق الإنسان والمادة 17(1) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الأساس للمادة السابقة وهي تضيف ما يلي: لا يجب أن يتعرض أي شخص إلى انتهاكات غير قانونية على شرفه/شرفها وسمعته/سمعتها وأن يتمتع كل شخص بحق حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الانتهاكات.
تعتبر خصوصية كل الأفراد أمراً مقدساً لا يمكن قياس أهميته. لذا لا يجب التدخل في خصوصية أي شخص فيما يتعلق بحياته/حياتها والمكالمات الهاتفية والاستثناء الوحيد للتدخل هو عندما يسمح القانون بذلك وحتى في هذه الحالة هنالك قوانين صارمة بخصوص هذا التدخل يجب الالتزام بها بالكامل لأسباب أمنية.
وحتى بالنسبة للزوجين فإنه يجب عليهما عدم فتح رسائل بعضهما البعض أو فحص هواتفهم لمعرفة الأرقام والرسائل دون الحصول على موافقة الطرف الآخر. في العائلة الأفريقية هنالك درجة معينة للتدخل غير المقبول في حياة وشئون أسر أقاربهم وهذا غير جيد بناءً على ما ورد بالدستور. إذا لم يذكر الشخص مشاكله أثناء تجمع للأسرة فإنه ليس لهذه الأسرة أي حق في التدخل في شئون الزوجين لقد انفصلت بعض العائلات نتيجة لتدخلات الأيوين أو الأقارب الذين يدخلون المنازل حتى دون ارسال أي أشعار صغير ويعد هذا تدخلاً سافراً في شئون الحياة الأسرية.

ما هي الكيفية التي يؤثر بها هذا النص على ثقافات جنوب السودان؟

هل هو مقبول أم لا؟

هل هو ذو علاقة بالحكومة والمواطن فقط وليست له علاقة بالأسر وأعضاء العشيرة؟

(12-2) المادة 23 - الحقوق الدينية:

تم ضمان الحقوق الدينية التالية (كمخلص):

أ (حق العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي ديانة أو مقصد وكذلك التأسيس والمحافظة على الأماكن الخاصة لهذه الأغراض.

(ب) حق التأسيس والمحافظة على مؤسسات تم إنشاؤها بناءً على معتقد ديني ملائم، أو مؤسسات خيرية أو إنسانية.

(ج) حق اكتساب، حيازة وملكية الموجودات المنقولة.

(د) حق كتابة، إصدار وتوزيع المنشورات الدينية.

(هـ) حق تدريس العلوم الدينية والمعتقدات في الأماكن المناسبة.

(و) حق الاسقاط واستلام الأموال والمساهمات الطوعية الأخرى.

(ز) حق تدريب، تعيين، انتخاب أو تفويض بواسطة تعاقب قادة دينيين ملائمين.

(ح) حق ملاحظة ومراعاة أيام الاجازات، الراحة والاحتفالات حسب المعتقدات الدينية.

(ي) حق التواصل مع الأفراد والمجتمعات في أمور دينية على المستويين الوطني والعالمي.

تنص المادة 18 من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:-

1 - لكل شخص حق حرية التفكير، الضمير والدين، يشتمل هذا الحق على الحرية في تبني دين أو عقيدة يختارها/تختارها. اما بالنسبة للحرية إذا كانت فردية أو مجتمعية مع الآخرين ومع العامة أو بخصوصية شديدة فإن ذلك يظهر/تظهر في دينه أو عقيدته وفي العبادة والملاحظة والممارسة والتعليم.

2 - يجب أن لا يخضع أي شخص للإكراه والقسر الذي يعوق حرمة/حرمتها أو يؤمن بدين أو عقيدة يختارها/تختارها.

3 - يمكن أن تكون حرية التعبير عن الدين والمعتقدات خاضعة لقيود منصوص عليها قانوناً وهذه القيود ضرورية لحماية السلامة العامة، النظام، الصحة أو الأخلاقيات أو الحقوق الأساسية وحرية الآخرين.

4 - يتعهد المشرعون/سلطات الولاية باحترام حقوق وحرية الأبوين والأوصياء القانونيين وذلك لضمان التربية الدينية والإخلاقية لأطفالهم بما يتوافق مع قناعاتهم الشخصية.

الحقوق المضمنة في الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية تكون في الغالب الأعم حقوق فردية بينما الحقوق الواردة في المادة 23 تتعامل بصفة رئيسية مع المؤسسات الدينية.

على الرغم من أنه على مستويات عامة نلاحظ ظهور حرية الوجدان نجد أنه على المستوى الخاص يغير بعض الأزواج إيمانهم العقائدي ويؤمنون بما يعتقد شريكهم في الزواج ويكون ذلك شرطاً لإكمال الزواج. يجب أن لا يتسبب الاختلاف في المعتقد الديني عدم الانسجام داخل الأسرة الواحدة.

(2-13) المادة 24 - حرية التعبير وحرية الصحافة:

1) يحق لكل مواطن أن يتمتع بحرية التعبير، استلام وتوزيع المعلومات، النشر وإتاحة الفرصة له لدخول لعالم الصحافة دون إجحاف يقع على النظام العام، السلامة أو الأخلاقيات كما هو مبين قانوناً.

2) يجب أن تضمن كافة المستويات الحكومية حرية الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام بالطريقة التي ينظمها بها القانون في مجتمع ديمقراطي.

3) يجب ان تلتزم كافة وسائل الإعلام بالأخلاقيات الاحترافية.

شكلت المادة 19 من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية الأساس الذي تنص بواسطته المادة

24 من الدستور الحالي من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية كما يلي:

1 - لكل شخص الحق في تكوين وجهات نظره دون أية تدخلات.

2 - لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب أن يتضمن هذا الحق حرية البحث، الاستلام وتوزيع المعلومات والأفكار المتباينة دون وضع اعتبار لأي حدود سواء كان ذلك شفهياً، كتابةً أو مطبوعاً، على شكل فني أو عبر أي شكل إعلامي آخر يختاره/تختاره.

3 - تتضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 واجبات ومسئوليات خاصة ولذا فإنها ربما تخضع لقيود معينة ينص عليها القانون وهي مهمة:

أ (لاحتزام حقوق أو سمعة الآخرين.

ب (لحماية الأمن الوطني، النظام العام، الصحة أو الأخلاقيات.

يجب على الحكومات في نفس الوقت عدم قمع التواصل الصادق الذي يتناول معلومات يجب أن تتوفر لدي المواطنين وتجب المحافظة على التوازن بين ما يجب أن يطلع عليه الناس عن الحكومة والأشخاص الذين تولوا عنهم الاضطلاع بالمسئولية والمعلومات التي يجوز أن تهدد الأمن الوطني.

من التوصيات التي وردت تلك التي تتناول توصية نساء جنوب السودان بالحصول على نسخة تحتوي على تفاصيل أكثر من المفوضية القومية لمراجعة الدستور.

(14-2) المادة 25، حرية تكوين التجمعات والاتحادات:

1. تم الاعتراف بـ وضمان التجمع السلمي ويحق لكل شخص الحرية في الاتحاد مع الآخرين ويتضمن ذلك الحق في تكوين أو الانضمام للأحزاب السياسية، الاتحادات، النقابات والاتحادات المهنية وذلك بغرض حماية مصالحه/مصلحتها.

2. يجب تنظيم تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية، الاتحادات، والنقابات بمقتضى القانون عندما يكون ذلك ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

3. يجب أن لا يعمل أي اتحاد كحزب سياسي على المستوى القومي أو الولائي إلا إذا توفرت له:

أ. عضوية مفتوحة لأي مواطن من جنوب السودان دون وضع اعتبار للدين، النوع، المنشأة العرقي أو مكان الميلاد.

ب. برنامج لا يتناقض مع نصوص هذا الدستور.

ج. قيادة منتخبة ديمقراطياً ومؤسسات؛ و

د. مصادر تمويل واضحة وشفافة.

تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

لكل شخص الحق في حرية التجمع وتكوين الاتحاد.

يجب عدم إجبار أي شخص للانتماء للاتحاد.

تنص المادة 21 من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

يجب الاعتراف بالحق في التجمع السلمي ويجب عدم وضع أية قيود على ممارسة هذا الحق بخلاف ما تم فرضه بما يتوافق مع نص القانون والذي يكون ضرورياً للمجتمع الديمقراطي ويتماشى مع مصلحة الأمن القومي، السلامة العامة، النظام العام، حماية الصحة العامة أو الأخلاقيات أو حماية حقوق وحريات الآخرين.

المادة 22(1، 2) من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية:

1. لكل شخص الحق في حرية الاتحاد مع الآخرين ويتضمن ذلك الحق في التشكيل والانضمام لاتحادات

النقابات بغرض حماية مصلحته/مصلحتها.

2. يجب عدم وضع قيود على ممارسة هذا الحق بخلاف القيود التي نص عليها القانون وكانت مهمة بالنسبة لمجتمع تسوده الديمقراطية وتعمل لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، النظام العام، حماية الصحة العامة أو الأخلاقيات أو حماية حقوق وحرّيات الآخرين. يجب أن تمنع هذه المادة فرض قيود قانونية على منسوبي القوات المسلحة والشرطة عند ممارستهم لهذا الحق.

بالنسبة للمرأة، فإنها تتمتع بحق الانضمام للمنظمات السياسية التي تختارها ولا يفترض أن يملّي عليها أي شخص الحزب السياسي الذي يجب أن تنتمي إليه. يجوز للأزواج والزوجات الانتماء إلى أحزاب سياسية مختلفة ويعيشون في تناغم وانسجام. ومع ذلك فإن الحقائق على أرض الواقع مختلفة لأن الرجال عادةً يأمرّون زوجاتهم للتصويت لمرشّحين يختارونهم بأنفسهم. يجب على القوات المسلحة والشرطة أن تتأى عن التأييد السري أو الانتماء لأية أحزاب سياسية لأنهم يجب أن يكونوا متفرّغين حتى يتسوّى لهم خدمة الشعب بحيادية. إنهم يشغلون وظائف عامة تتم فيها خدمة مواطنين ينتمون لأحزاب سياسية مختلفة ويجب تقديم هذه الخدمة بطريقة تتوفّر فيها الاحترافية. يجب أن لا يتدخل الجيش في السياسة إذ من المفترض فيه أن يحمي الوطن من العدائيات الخارجية وليس حماية السياسيين من معارضتهم.

(15-2) المادة 26، حق المشاركة والتصويت:

1. لكل مواطن الحق في المشاركة على أي مستوى من مستويات الحكومة بطريقة مباشرة أو بواسطة ممثله الذي تمّ اختياره بحريّة. كما أن له الحق في ترشيح هذا الممثل/أو ترشيحها لمنصب عام أو مكتب وفقاً لهذا الدستور والقانون.

2. يحق لكل مواطن التصويت أو أن يتم انتخابه وفقاً لهذا الدستور والقانون.

المادة 21 (1، 2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تشير إلى النصوص السابقة ولكنها تضيف في الفقرات الفرعية (3) ما يلي:

3. يجب أن تكون إرادة الشعب هي أساس السلطة الحكومية ويتم التعبير عن هذه الإرادة في الانتخابات الدورية الحقيقية والتي تتم بواسطة مصادقة دولية متساوية ويتم أداؤها بالتصويت السري أو بواسطة إجراءات التصويت الحرّة المماثلة.

تنص المادة 9 من بروتوكول مابوتو الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا على ما يلي:

1. على المشرّعين والسلطات الولائية اتخاذ إجراء إيجابي خاص يساند الحُكم القائم على الشراكة والمشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية لدولتها عبر إجراء إيجابي الأمر الذي يقود إلى التشريع القومي والتدابير الأخرى التي تضمن بأن:

أ. المرأة تشارك بدون أي تمييز في كل الانتخابات.

ب. المرأة مُمثلة بطريقة متكافئة مع الرجال على كافّة المستويات في كل العمليات الانتخابية؛ و

ج. النساء شريكات متساويات مع الرجال على كافّة مستويات التنمية وتنفيذ سياسات الدولة والبرامج التنموية.

ينص الدستور الانتقالي لجنوب السودان على إجراء إيجابي بأن تكون نسبة مشاركة النساء في البرلمان هي 25% ولكن هنالك مزيد من العمل الذي يجب القيام به لتشجيع النساء على منافسة الرجال في الدوائر الجغرافية العادية. يجب زيادة النسبة لتصل إلى 30% أو أكثر كإجراء إيجابي إذ أن نسبة 25% تُعتبر بداية على مستوى منخفض. يبيّن بروتوكول مابوتو بأنه يجب أن يكون هنالك تمثيل متساوي على كافّة المستويات.

ويُوصى بأن تكون هنالك زيادة مقدّرة في النسبة المئوية للإجراء الإيجابي في الدستور المقبل لتتراوح بين 25 - 30% أو أكثر. ومن التوصيات أيضاً أن تعمل منظمات المرأة على توعية وتنوير النساء بضرورة مساندتهن لبعضهن البعض. هناك حاجة لترشيح المزيد من النساء لأنفسهن في الدوائر الجغرافية العادية حتى يعتاد المواطنون على مستوى جدية النساء في تعاملهن تجاه الاضطلاع بمسؤولياتهن كمواطنات متساويات مع الرجل في جمهورية جنوب السودان.

على الرغم من المقولة التي تفيد بأن عدد النساء ربما يفوق عدد الرجال ولم تستخدم النساء تفوقهن العددي إلى الآن للتصويت لزميلاتهن من النساء.

المادة 27، حرية الحركة والسكن:

1. يجب أن يتمتع كل مواطن بحرية الحركة بالإضافة إلى حريته/حريتها اختيار مسكنه باستثناء الأسباب المتعلقة بالصحة العامة والسلامة والتي يجب تنظيمها بواسطة القانون.
 2. لكل مواطن الحق في مغادرة جنوب السودان والعودة إليه مرةً أخرى.
- تشابه المادة (12، 1، 2) من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية النصوص الآتية الذكر الخاصة بالدستور الانتقالي لجنوب السودان. يضيف هذا الميثاق نصين آخرين، (3، 4) كما يلي:
3. يجب أن لا تكون هنالك أية قيود مفروضة على الحقوق المذكورة أعلاه باستثناء القيود التي ينص عليها القانون والتي تصبح مهمة لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة أو الأخلاقيات وحقوق وحرّيات الآخرين وتكون متوافقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الميثاق الحالي.
 4. لا يجب أن يُحرّم أي شخص حرماناً تعسفياً من دخول وطنه.

تتضمّن المادة 13، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والخاصة بحرية الحركة والسكن أيضاً المبادئ المنصوص عليها مسبقاً في الدستور الانتقالي لجنوب السودان.

ربما تتمتع بعض النساء بحرية الحركة اعتماداً على الاتفاق الذي يتم مع الزوج بالمنزل. عموماً يجوز تقييد حركة النساء بواسطة أزواجهن حسب عاداتهم لأن النساء لا يخترن مواقع السكن عادةً كما تتمتع الإناث غير المرتبات بأزواج بحرية الحركة بدرجة أكبر من النساء المتروجات.

لا تحصل النساء على هذا الحق اجتماعياً بينما لا تنتج عنه مشكلة من الناحية القانونية على المستوى الشخصي فهو حق يعتمد على درجة قبول الحقيقة التي تقضي بأن النساء مساويات للرجال على كافة الأصعدة. ستمر فترة زمنية حتى تتمكّن النساء من استخدام هذا الحق بالطريقة المثلى وقيمه أنه مضمّن في الدستور ويمكن العمل على تنفيذه عندما يكون ذلك ضرورياً.

(2-16) المادة 28، حق التملك:

1. لكل شخص الحق في الاكتساب أو التملك بالطريقة التي نظّمها بها القانون.
 2. لا يجوز نزع ملكية العقار الخاص باستثناء الحالات التي يتدخل فيها القانون للمصلحة العامة ويتم ذلك مقابل تعويض عاجل وعادل كما لا يجوز مصادرة أي ملكية خاصة سوى بأمر من محكمة قانونية.
- على الرغم من أن حق التملك أمر متاح للجميع ولكن وبدرجة كبيرة نجد أنه غير متاح للنساء في جنوب السودان أو بالتأكيد في كل العالم. وتحصل أغلب النساء على ملكية العقار أو خلافه بطريقة الإنابة عن الرجل

سواء كان أباً، أخاً، زوجاً وابناً. تُعتبر النساء نوع من الملكية نسبةً لدفع الرجال المهر وتفقر النساء للموارد اللازمة لاكتساب الملكية غير المنقولة مثل الأرض.

يتم حرمان الأراذل من النساء من ملكيتهن عند وفاة أزواجهن إلا إذا كان لديهن أبناء بالغين يدافعون عنهن. إن الثقافة التي تساند أن ينتهي الأمر بأن تكون النساء بلا موجودات يمتلكنها عند طلاقهن لا تساعد النساء على الامتلاك والاحتفاظ بما يملكن.

لا تترث النساء ملكية العقار أو المال في أغلب المجتمعات الصغيرة بجنوب السودان من آبائهن أو أزواجهن وليس للنساء أموال كافية لشراء الأرض أو أي ملكية أخرى ذات قيمة. وعموماً نجد أن نساء جنوب السودان ليست لديهن فرص متاحة للحصول على سلفيات من البنوك لأنهن يفتقرن إلى الضمانات الحيوية التي تطلبها المصارف.

من التوصيات أيضاً منع القوانين العرفية التي تستبعد النساء من وراثة الأرض وغيرها من الممتلكات من آبائهن وأزواجهن إذا تم تحقيق مفهوم المساواة بين الجنسين وهذا يتطلب وقتاً ولكن يجب أن تبدأ المناقشات الآن.

(2-17) المادة 29 حق التعليم:

1. التعليم حق مكفول لكل مواطن ويجب أن تتيح كل المستويات الحكومية فرصة للالتحاق بالتعليم دون تمييز يرتبط بالدين، السلالة، العرق، الحالة الصحية التي تتضمن فيروس اتش ي في/إيدز، النوع (الجنس) أو الإعاقة الجسدية.

2. يجب أن تساند كافة المستويات الحكومية التعليم بكل مستوياته ويجب أن تضمن تعليمًا مجانيًا وإجباريًا للمدارس الابتدائية بالإضافة إلى توفير برامج مجانية لمحو الأمية.

تنص المادة 26، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

1. يحتفظ كل مواطن بحقه في التعليم الذي يجب أن يكون مجانيًا بصفة خاصة في المراحل الابتدائية ومرحلة الأساس ويجب أن يكون التعليم الابتدائي إجباريًا بالإضافة إلى توفير التعليم الفني والمهني عمومًا ويكون الالتحاق بالتعليم العالي متاحًا مناصفةً للجميع بناءً على درجة التفوق.

2. يجب توجيه المعلم إلى التنمية الشاملة لشخصية الإنسان وإلى تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويجب أن يساند مبادئ التفاهم، التسامح والصدقة بين الشعوب والمجموعات العرقية أو الدينية كما يجب أن يعزز أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى المحافظة على السلام.

3. للأباء حق مسبق لاختيار نوع التعليم الذي يتلقاه أبنائهم.

فيما يتعلق بحق التعليم تنص المادة 28 من ميثاق حقوق الطفل كما يلي:

1. يعترف المشرعون بحق الطفل في التعليم وبغرض تحقيق ذلك بطريقة تصاعديّة وعلى أساس الفرص المتساوية فيجب عليهم بصفة خاصة:

أ. جعل التعليم الابتدائي إجباريًا ومتوفرًا للجميع مجانًا.

ب. تشجيع تطوير أنماط مختلفة من التعليم الثانوي ويتضمن ذلك التعليم العام والتعليم المهني وجعل كل هذه الأشكال من التعليم متوفرة ومتاحة لكل طفل واتخاذ التدابير الملائمة مثل إدخال التعليم المجاني وتقديم المساعدة المالية في الحالات التي تحتاج لذلك.

ج. جعل التعليم العالي متاحًا للجميع على أساس القدرات بكل الوسائل الملائمة.

- د. توفير المعلومات التعليمية والمهنية والتوجيه لجعلها متاحة لكل الأطفال.
- هـ. اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم للمدارس وخفض معدات التخلف عن الدراسة.
- و. يجب على المشرعين (سلطات الولاية) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لضمان إدارة نظام المدارس بطريقة متوائمة مع الكرامة الإنسانية للطفل ومتوافقة مع الميثاق الحالي.
2. يجب على المشرعين (سلطات الولاية) مساندة وتشجيع التعاون الدولي في المواضيع ذات العلاقة بالتعليم وبصفة خاصة فيما يتصل بالإسهام في التخلص من الجهل والامية في كل العالم وتسهيل الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية والأساليب الحديثة في التعليم. وفي هذا الخصوص يجب وضع اعتبار لاحتياجات الدول النامية.
- تنص المادة 29 من الميثاق السابق أيضاً بأنه يجب توجيه تعليم الطفل إلى:
- أ. تنمية شخصية الطفل، موهبته وقدراته العقلية والجسدية لأكبر قدر ممكن؛
- ب. تطوير احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية والمبادئ المقدسة المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ج. تطوير احترام آباء الأطفال، هويته/هويتها الثقافية واللغة والقيم. تطوير الاحترام للقيم القومية للدولة التي يعيش فيها الطفل والدولة التي يجوز أن يكون قد نشأ/نشأت فيها والحضارات التي تختلف عن حضارته/حضارتها.
- د. تجهيز الطفل ليعيش حياة مسؤولة في مجتمع حر تترف عليه روح التفاهم، السلام، التسامح، المساواة بين الجنسين والصدقة بين كافة الشعوب، المجموعات العرقية، الوطنية والدينية والأشخاص من منشأ وطني أهلي.
- هـ. تطوير احترام البيئة الطبيعية.
- تنص المادة 12 من بروتوكول مابوتو لحقوق المرأة في أفريقيا فيما يتعلّق بحق التعليم والتدريب كما

يلي:

1. على الولايات اتخاذ التدابير الخاصة ب:
- أ. إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وضمان فرص متساوية ومتاحة للالتحاق بكل مجالات التعليم والتدريب.
- ب. التخلص من كل الأنماط المكررة في الكتب، المناهج والإعلام والتي تمهّد لأن يبقى هذا التمييز سرمدياً.
- حماية المرأة وبصفة خاصة الطفلة من كافة أشكال الاستغلال التي تتضمن التحرش الجنسي في المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى والنص على العقوبات التي تصدر ضد مرتكبي مثل هذه الممارسات.
 - إتاحة خدمات الاستشارة وإعادة التأهيل للنساء اللواتي يعانين من مثل هذه المفاسد والتحرش الجنسي.
 - الدمج بين تنوير النوع (الجندر) وثقافة حقوق الإنسان على كافة مستويات مناهج التعليم ويتضمّن ذلك تدريب المعلمين.
2. يجب على الولايات اتخاذ الإجراءات الإيجابية الخاصة فيما يتعلّق بما يلي:
- أ. مساندة وتشجيع معرفة الكتابة والقراءة في الأوساط النسائية.

ب. الترويج للتعليم والتدريب النسائي على كافة المستويات وفي كل الأنظمة وبصفة خاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا.

ج. مساندة التحاق البنات بالمدارس واستمراريتهن في المدارس التعليمية وغيرها من مؤسسات التدريب وتنظيم برامج خاصة بالنساء اللواتي يتخلفن عن ركب التعليم مبكراً.

من التوصيات تضمن بعض النصوص المذكورة في نص حقوق الطفل وكذلك حقوق المرأة كما وردت في النص أدناه الخاص بالتعليم.

إن حق التعليم وبصفة خاصة تعليم البنات أمر هام بجنوب السودان الذي تشكّل فيه الأمية نسبة تفوق الثمانين بالمائة.

ومن التوصيات أيضاً أن يقوم الآباء بالضغط على الحكومة لتضطلع بإجراء إيجابي تجاه التعليم المجاني للبنات في المدارس الثانوية. ويجب أن تكون هنالك سياسة ستتجه تجاه عودة الأمهات الأطفال للمدارس بعد أن يضعن أطفالهن دون أن تطالهن وصمة العار بسبب ما ارتكبهن.

(2-18) المادة 30 حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق المسنين:

1. يجب أن تضمن كافة المستويات الحكومية للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والاستمتاع بالحقوق والحريات المضمّنة في هذا الدستور وبصفة خاصة موضوع إتاحة الفرصة للالتحاق بالمرافق العامة، الحصول على التعليم المناسب والتعيين في الوظائف الشاغرة.

2. يجب أن يكون للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في احترام كرامتهم وإظهار الاهتمام الضروري بهم بالإضافة إلى الخدمات الطبية بالطريقة التي ينظمها بها القانون.

تتضمّن هذه المادة نصاً عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا المصطلح مبهم ويجب بيانه بوضوح كنص خاص بأشخاص يتعايشون مع إعاقتهن سواء كانت جسدية أو عقلية. يجب توسيع الفقرة (1) لتتضمّن في محتواها المدى الخاص باحتياجات الأشخاص المعاقين.

يجب تبني النصوص التالية:

ينص الميثاق العالمي لحماية ومساندة حقوق وكرامة الأشخاص المعاقين في المادة 18(2، 2) على ما

يلي:

يجب على مشرعي الدولة الاعتراف بحقوق المعاقين فيما يتعلّق بحرية الحركة، حرية اختيار السكن، والجنسية ويكون ذلك على قدم المساواة مع الآخرين؛ وهذا يتضمّن ذلك الضمان بأن المعاقين:

أ. لهم الحق في اكتساب وتغيير الجنسية ويجب عدم حرمانهم من جنسيتهم بطريقة تعسفية أو على أساس إعاقتهن.

ب. لا يتم حرمانهم على أساس إعاقتهن من مقدراتهم على الحصول على، حيازة واستخدام التوثيق لجنسيتهم أو أية توثيق آخر خاص بالهوية أو استغلال العمليات ذات الصلة مثل إجراءات الهجرة التي يجوز أن يحتاجوا إليها لتسهيل ممارسة حق حرية الحركة.

ج. أحرار في اتخاذ قرارهم لمغادرة أي دولة ويتضمن ذلك دولتهم.

د. لا يتم حرمانهم بطريقة تعسفية أو بناء على إعاقتهن من حق دخول وطنهم.

2. يجب تسجيل الأطفال المعاقين فوراً بعد ولادتهم ولهم الحق في الحصول على اسم بعد ولادتهم وحق اكتساب الجنسية وحق معرفة أبويهم الذين يجب أن يهتموا بهم لأقصى حد ممكن.

(19-2) المادة 31 العناية بالصحة العامة:

يجب على كافة المستويات الحكومية مساندة الصحة العامة، تكوين، إعادة تأهيل وتطوير المؤسسات الأساسية الطبية والتشخيصية وتقديم العناية المجانية بالصحة وخدمات الطوارئ لكل المواطنين. ستستفيد النساء من هذا النص عندما تصبح الخدمات الصحية قريبة منهن فأحياناً تمشي النساء الحوامل على أقدامهن وهناك مبلغ يجب دفعه إذا تطلب الأمر ترحيلهن بواسطة المركبات؛ وهذا الأمر يسهم في ارتفاع معدّل وفيات الأمهات. ينصح بأن تطالب النساء بشدة بتوفير عيادات متحركة حتى يتمكن من الحصول على الخدمات الصحية.

يجب تضمين نصوص بروتوكول مابوتو في الدستور المقبل ويكون ذلك مقترناً بالتعديلات الضرورية، وعلى الرغم من أن ذلك سوف يخفف من أهمية هذه النصوص.

تنص المادة 14 من بروتوكول مابوتو بخصوص صحة النساء والحقوق الإنجابية على ما يلي:

1. يجب على مشرعي الدولة ضمان احترام ومساندة صحة المرأة ويتضمن ذلك الصحة الجنسية والإنجابية لتصبح محترمة، وهذا يشمل:

- حق ضبط الخصوبة.
- حق تقرير إنجاب الأطفال وعددهم والفترة الزمنية المنقضية بين كل ولادة وأخرى.
- حق اختيار أي طريقة لمنع الحمل.
- حق حماية النفس وحماية المرأة من الأمراض المنقولة جنسياً ويشمل ذلك فيروس اتش آي في/الإيدز.
- حق الإخطار بالحالة الصحية الشخصية والحالة الصحية لشريكها وبصفة خاصة إذا كان مصاباً بمرض ينتقل جنسياً ويتضمن ذلك فيروس اتش آي في/الإيدز بموجب المعايير المتعارف بها دولياً بالإضافة إلى أفضل الممارسات.

2. يجب على الولايات اتخاذ كافة التدابير الملائمة تجاه:

أ. توفير خدمات صحية كافية، معقولة التكلفة ومتاحة وتتضمن خدمات المعلومات للنساء خاصة في المناطق الريفية.

ب. تأسيس وتعزيز الخدمات الصحية والغذائية في فترة ما قبل الولادة للنساء وأثناء فترة الحمل والإرضاع.

ج. حماية الحقوق الإنجابية للنساء بواسطة تقنين الإجهاض في حالات الاعتداء الجنسي، الاغتصاب، نكاح المحارم وفي الحالات التي يهدد فيها الاستمرار في الحمل الصحة العقلية والجسدية للأم أو حياة الأم أو الجنين.

(20-2) المادة 32 حق إتاحة المعلومات:

لكل مواطن الحق في الإطلاع على المعلومات والسجلات الرسمية ويشمل ذلك السجلات الإلكترونية المتوفرة في حيازة أي مستوى من مستويات الحكومة أو أي هيئة أو وكالة تابعة لها باستثناء الحالات التي ربما يهدد إفشاء مثل هذه المعلومات الأمن العام أو حق خصوصية أي شخص آخر.

تنص المادة 19(2، 3) من الميثاق العالمي لحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

2. لكل شخص حق حرية التعبير ويتضمن هذا الحق الحرية في البحث، الاستلام ونقل كافة أنواع المعلومات والأفكار دون وضع اعتبار للقيود سواء كانت كتابية، شخصية أو مطبوعة، على شكل فني أو عبر فرع من فروع الإعلام يختاره الشخص.
 3. ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 إذا تضمنت هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وبهذا فإنها يجوز أن تخضع لقيود معينة مثل تلك القيود الضرورية المنصوص عليها قانوناً:
 - أ. لاحترام حقوق أو سمعة الآخرين.
 - ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الأهاليات.
- من التوصيات تبني المادة 19(2، 3) بالإضافة إلى المادة 32 من الدستور الانتقالي لجنوب السودان.

(21-2) المادة 33، حقوق المجتمعات العرقية والثقافية:

يجب أن تستمتع المجتمعات العرقية والثقافية بحرية تطويرها لهذه الثقافات وبحق لأعضاء مثل هذه المجتمعات ممارسة معتقداتهم، استخدام لغاتهم، تأدية شعائهم الدينية وتربية أطفالهم في إطار محتوى ثقافتهم وتقاليدهم بما يتوافق مع هذا الدستور والقانون.

تنص المادة 17 من بروتوكول مابوتو على ما يلي:

1. للنساء الحق في العيش في محيط ثقافي إيجابي والمشاركة على كافة المستويات في تحديد السياسات الثقافية.
 2. على مشرعي الدولة اتخاذ كافة التدابير الملائمة لزيادة مشاركة النساء في صياغة السياسات الثقافية على كل المستويات.
- من التوصيات تنوير كل القادة الثقافيين بنصوص الدستور ومبادئ المساواة بين المرأة والرجل المضمنة في هذه النصوص.

تتعرض حقوق المرأة والطفل للمخاطر من خلال الممارسات الثقافية إذ أن للزعماء التقليديين/القادة تأثيرهم داخل نطاق مجتمعاتهم التي يمكن وقاية حقوق المرأة داخلها.

(22-2) المادة 34: ينص حق الإسكان على ما يلي:

1. يحق لكل مواطن الاستمتاع بسكن طيب ومريح.
 2. يجب على الدولة صياغة سياسات واتخاذ تدابير معقولة داخل نطاق الموارد المتاحة للوصول للتحقيق المتطور لهذه الحقوق.
 3. لا يجب طرد أي شخص من منزله/منزلها المكتسب بطريقة قانونية أو أن يتم هدم هذا المنزل باستثناء الحالات التي يتم فيها ذلك بموجب نصوص القانون.
- إن الحق في الحصول على ملجأ يحمي الشخص أو منزل حق أساسي ويجب أن يحصل الشخص على مكان يعيش فيه ويطلق عليه اسم منزل.

تنص المادة 16 من بروتوكول مابوتو الخاصة بحق السكن الملائم على ما يلي:

للنساء الحق للحصول على السكن بطريقة تتساوى فيها مع الرجل بالإضافة إلى حصولهن على ظروف معيشية مقبولة في بيئة صحية. ولضمان هذا الحق يجب أن يقدم مشرعو الدولة للمرأة أيأ كان وضعها من ناحية الزواج سكناً ملائماً.

كيف يمكن لامرأة يتركها زوجها للذهاب لمعاشرة امرأة أخرى أن تشعر بالحماية عندما يعود ليطردها من بيت الزوجية الذي عاشت فيه كل أيام حياتها الزوجية؟

(0-3) الجزء الثالث: الأهداف الرئيسية والمبادئ الموجهة، المواد 35 - 44:

تحتوي المواد 35 - 44 الجزء الثالث من الدستور الانتقالي نصوص خاصة بـ"الأهداف الرئيسية والمبادئ الموجهة". في العديد من الدساتير تشكّل هذه المبادئ عادةً مقدّمة الدستور لأنها تقود تفسير كل الدستور ويتضمّن ذلك ميثاق الحقوق. تتضمّن هذه النصوص ما يلي:

1. المادة 35، الأهداف والمبادئ الموجهة.
2. المادة 36، الأهداف السياسية.
3. المادة 37، الأهداف الاقتصادية.
4. المادة 38، التعليم، العلوم، الآداب والثقافة.
5. المادة 39، العائلة.
6. المادة 40، الأطفال، الشباب والرياضة.
7. المادة 41، البيئة.
8. المادة 42، دفاع جمهورية جنوب السودان.
9. المادة 43، السياسة الخارجية.
10. المادة 44، الادخار.

تمثّل المادة 44 تنازلاً عن المواد 35 - 43 لهذا الغرض.

تنص المادة 44 على ما يلي:

باستثناء الحالات التي ينص فيها هذا الدستور بخلاف ذلك أو ضمن قانون تم سنه حسب الأصول فإن الحقوق والحريات الموصوفة والنصوص المضمّنة في هذا الفصل لا يمكن أن تكون سارية لوجودها في المحكمة؛ ومع ذلك فإن المبادئ التي تمّ التعبير عنها هنا تُعتبر مبادئ أساسية ويجب توجيه الدولة بواسطتها وبصفة خاصة في مجال صياغة السياسات وسن القوانين.

بمعنى آخر فإنها تنص على أن الدولة ليست مسؤولة عن عدم وفائها بمقتضيات هذه المواد. مدرج أدناه المواد (2)35، (2)36، (1)37، (2)39، 41. يجب وضع كل المواد المضمّنة في الجزء الثالث داخل نطاق ميثاق الحقوق في الدستور المقبل.

تنص المادة (2)35 على تفسير وتطبيق هذا الدستور:

ليطور الكرامة الشخصية والاحتياجات المعينة للشعب بواسطة:

- أ. تخصيص وتكريس الموارد العامة وتركيز الاهتمام على التوظيف.
- ب. تحسين المستوى المعيشي للشعب بواسطة إنشاء الطرق، المدارس، المطارات، المؤسسات المجتمعية، المستشفيات، المياه النظيفة، الأمن الغذائي، الطاقة الكهربائية، الاتصالات في كل أجزاء القطر.

(1-3) الأهداف السياسية:

تنص المادة (2)36 على أنه يجب على كافة المستويات الحكومية ما يلي:

- أ. مساندة السلامة والأمن والبيئة السياسية المستقرّة للوصول للتنمية.
- ب. المبادرة بواسطة عملية شاملة خاصة بالمصالحة الوطنية ورتق النسيج الاجتماعي بين الناس.

- ج. الترويج لثقافة السلام بين الناس؛ و
- د. تحريك الطاقات والموارد لاستخدامها في إعادة الإعمار والتنمية.
3. سوف يصبح أمن ورفاهية شعب جنوب السودان الواجب الرئيسي لكافة مستويات الحكومة.
4. سوف تضع التشكيلة الحكومية في اعتبارها التنوع العرقي، الإقليمي والاجتماعي للترويج للوحدة القومية والولاء للقيادة.
- لم يذكر هذا النص النوع كعنصر يجب وضع اعتبار له في تكوين التشكيلة الحكومية.
5. سوف تعمل كافة المكاتب العامة بناءً على ثقافتها في الشعب وكل الأشخاص في المناصب القيادية والمسؤولة سيكونون في وضع المساءلة الشعبية في عملهم.

المادة 37(1) و(2) الأهداف الاقتصادية:

1. يجب أن تتضمن التطورات الاقتصادية ما يلي:
- أ. محاربة الفقر.
- ب. الوصول إلى أهداف التنمية القرنية.
- ج. ضمان التوزيع المنصف للثروة.
- د. إصلاح عدم التوازن في الدخل؛ و
- هـ. الوصول لمستوى مقبول ولائق لحياة شهب جنوب السودان.
- تُعتبر محاربة الفقر، ضمان التوزيع المنصف للثروة، إصلاح عدم التوازن في الدخل والوصول لمستوى مقبول ولائق لحياة شعب جنوب السودان من الثوابت الملحة التي يجب أن تضعها الحكومة ضمن أولياتها كما يجب اعتبارها مبادئ موجّهة يُترك أمر الوفاء بها وفقاً لتقدير الحكومة.
- يجب أن تكون كل حكومة ملتزمة بتحقيق أهداف التنمية القرنية لأن ذلك سيسهم إسهاماً كبيراً في التنمية لكل شعب جنوب السودان. تشمل أهداف التنمية القرنية ما يلي:
1. محاربة الفقر والجوع الشديدين.
2. إنجاز التعليم الابتدائي العالمي.
3. مساندة المساواة في النوع وإشراك المرأة في السلطة.
4. خفض معدّلات وفيات الأطفال.
5. تحسين صحة الأمومة والطفولة.
6. محاربة أمراض اتش آي في/الإيدز، الملاريا وغيرها من الأمراض.
7. ضمان الاستدامة البيئية.
8. تطوير شراكة عالمية للتنمية.
- سيصبح كل ما ذُكر أعلاه لمصلحة المرأة إذا كانت الحكومة ملتزمة بضمان تحقيقها.

المادة 37(2):

- أ. تطوير وتنظيم الاقتصاد بغرض تحقيق الرفاهية والوصول إلى اقتصاد يعتمد على موارده الذاتية وتشجيع السوق الحر ومنع الاحتكار.
- ب. حماية وضمان إدارة مستدامة واستغلال الموارد الطبيعية.
- ج. تسهيل تطوير أعمال المقاولين المحليين بغرض تأسيس قطاع خاص يتميّر بالحيوية.

- د. تشجيع المبادرة الخاصة والاعتماد على النفس.
- هـ. المساندة والترويج للزراعة والتنمية الصناعية والتقنية ويتم ذلك بواسطة تبني السياسات الملائمة والتشريع الخاص بجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية؛ و
- و. اتخاذ الإجراءات الضرورية التي ينتج عنها تنمية متوازنة، متكاملة وعادلة في المناطق المختلفة وتسريع خطى التنمية الريفية.

(3-3) العائلة:

تنص المادة 39 على ما يلي:

1. العائلة هي الوحدة الطبيعية والرئيسية في المجتمع ويجب توفير الحماية لها بواسطة القانون.
2. على جميع مستويات الحكومة مساندة رعاية العائلة وسن القوانين الضرورية اللازمة لحمايتها.
3. تتمثل حقوق وواجبات الأبوين في رعاية وتربية أطفالهم.
4. لا يجوز فصل الأطفال عن أبويهم أو عن الأشخاص المكلفين قانونياً برعايتهم ضد إرادة مثل هؤلاء الأبوين أو الأشخاص المكلفين باستثناء الحالات التي يتدخل فيها القانون.

هنالك اقتراح قوي بوضع هذه المادة في الفصل الخاص بميثاق الحقوق في الدستور المقبل.

تنص المادة 23 من الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1. العائلة هي وحدة المجموعة الرئيسية المكوّنة للمجتمع وهي مخوّلة للحماية بواسطة المجتمع والدولة.
2. يجب الاعتراف بحق الرجال والنساء البالغين في الزواج وتكوين أسرة.
3. لا يجب الدخول في إجراءات الزواج دون أن يكون هنالك موافقة حرّة وكاملة صادرة من الشخصين الراغبين في الزواج.
4. يجب على المشرّعين/سلطات الولاية اتخاذ الخطوات المناسبة بناءً على الميثاق الحالي لضمان المساواة في الحقوق والواجبات للزوجين فيما يتصل بإجراءات الزواج، أثناء الزواج وعند فك ارتباط الزواج وفي حالة الانفصال يجب وضع نصوص تعمل على الحماية الضرورية لأيّ من الأطفال.

تنص المادة 10 من الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالعائلة كما

يلي:

تقر الولايات فيما يتعلق بالميثاق الحالي بما يلي:

1. يجب توفير أقصى درجة ممكنة من الحماية والمساعدة للعائلة التي تمثل وحدة المجموعة الطبيعية والرئيسية للمجتمع وبصفة خاصة بالنسبة لتكوين العائلة المسؤولة عن رعاية وتعليم الأطفال. يجب الدخول في إجراءات الزواج ويقترن ذلك بالموافقة الحرّة للشخصين الراغبين في الزواج.
2. يجب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وبعد الولادة. أثناء مثل هذه الفترة يجب أن تتمتع الأمهات العاملات بإجازة مدفوعة الأجر أو إجازة بفائدة ضمان اجتماعي كافية.

إن للعائلة أهمية كبيرة للمجتمع لذا فقد تمّت التوصية بتضمين هذا النص في ميثاق الحقوق في الدستور المقبل. لا يمكن اعتبار حماية العائلة وحقوق أعضائها مسألة تقديرية تُترك لتصرف الحكومة لأنها قضية جوهرية للوجود الإنساني.

(4-3) المادة 41، البيئة:

تنص المادة 41، على ما يلي:

1. يحق لكل شخص أو مجتمع التمتع ببيئة نظيفة وصحية.
 2. يجب على كل شخص الالتزام بحماية البيئة والغرض من ذلك هو مصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة.
 3. لكل شخص الحق في وجود حماية للبيئة وذلك لمصلحة الجيل الحالي والأجيال القادمة، ويتم ذلك بواسطة الإجراء التشريعي المناسب والتدابير الأخرى التي:
 - أ. تمنع التلوث والتدهور البيئي.
 - ب. تساند الحفاظ على البيئة.
 - ج. تضمن التنمية البيئية المستدامة واستغلال الموارد الطبيعية بينما تروّج إلى تنمية اقتصادية واجتماعية راشدة لتحمي الاستقرار الجيني والتنوع الحيوي.
- تنص المادة 18 من بروتوكول مابوتو الخاصة بالحق في بيئة صحية ومستدامة كما يلي:
1. للنساء الحق في العيش في بيئة صحية ومستدامة.
 2. يجب على المشرّعين/السلطات بالولايات اتخاذ كافة التدابير الملائمة لـ:
 - أ. ضمان مشاركة أكبر للنساء في التخطيط، الإدارة والحفاظ على البيئة واستغلال مستدام للموارد الطبيعية على كافة المستويات؛
 - مساندة البحث والاستثمار في مصادر طاقة جديدة ومتجددة وتقنيات ملائمة ويتضمن ذلك تقنية المعلومات وتسهيل إتاحة الفرصة للنساء للانضمام والمشاركة في ضبطها وإدارتها.
 - حماية وتمكين تطوير النظم المعرفية المحلية للنساء.
 3. تنظيم الإدارة والمعالجة بعمليات متتابعة والتخلص من النفايات المنزلية، والضمان بإتباع المعايير الملائمة للتخزين والنقل والتخلص من المخلفات السامة.
- يجب أن يكون حماية البيئة أمراً إجبارياً لأنه يؤثر على حياة الناس ومن واجب الحكومة حماية البيئة والمحافظة عليها إذ أن حالة البيئة تؤثر على حياة كل الكائنات الحية، ولذا فإنه يُنظر إليها من زاوية أنها قضية خاصة بحقوق الإنسان.
- من التوصيات أن يتم تضمين هذه المادة في الفصل الخاص بميثاق الحقوق.

(5-3) المادة 45، المواطنة والجنسية:

1. كل شخص كان أحد أبويه يتمتع بجنسية جنوب السودان يجب أن يكون له حق غير قابل للتحويل في الحصول على المواطنة وجنسية جنوب السودان.
2. المواطنة هي الأساس للحقوق والواجبات المتساوية لكافة مواطني جنوب السودان.
3. يجب أن يتمتع كل مواطن بالحقوق المكفولة بموجب هذا الدستور.
4. يجب على القانون تنظيم مسألة المواطنة والتجنيس كما يجب عدم حرمان أي مواطن مجس من مواطنته/مواطنتها المكتسبة باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون بخلاف ذلك.
5. يجوز أن يكتسب مواطن جنوب السودان جنسية دولة أخرى بالطريقة التي ينص بها القانون بذلك.
6. يجوز أن يكتسب شخص لا ينتمي إلى جنوب السودان جنسية جنوب السودان بالتجنيس بالطريقة المقررة قانوناً.

يجوز أن يكتسب طفل المواطنة السودانية جنسيتها إذا تزوجت رجلاً ليس من مواطني جنوب السودان ويجوز له أن يقدم طلباً ليصبح مواطناً بالتجنس. وهذا ينطبق أيضاً على المرأة غير السودانية التي تتزوج من رجل سوداني الجنسية ويجوز أن يكتسب المواطن السوداني الجنسية جنسية دولة أخرى بالإضافة إلى جنسية جنوب السودان وسوف يُسمح له/لها بالاحتفاظ بالجنسيتين.

تنص المادة 6(و) و(ز) من بروتوكول مابوتو على ما يلي:

يجب أن تحتفظ المرأة بحقها في الاحتفاظ بجنسيتها أو تكتسب جنسية زوجها. يجب أن يتساوى الرجل والمرأة في حقهما فيما يتصل بجنسية أطفالهما باستثناء الحالات التي يكون فيها هذا الأمر ضد نص من النصوص الواردة في التشريع القومي أو لا يتوافق مع الأمن القومي.

تنص المادة 9(2) من ميثاق إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي:

1. يجب أن يوفر المشرعون/سلطات الولاية للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في اكتساب، تغيير أو الاحتفاظ بجنسيتها ويجب أن يتأكدوا بصفة خاصة بأن لا يغير زواج المرأة من شخص أجنبي أو تغيير جنسيتها بواسطة الزوج أثناء الزواج بطريقة تلقائية جنسية الزوجة أو تحويلها إلى امرأة بدون وطن أو يفرض عليها اكتساب جنسية زوجها.

2. يجب أن يوفر المشرعون للنساء حقوقاً متساوية مع الرجال فيما يتصل بجنسية أطفالهن.

تنص المادة 18 من الميثاق العالمي الخاص بحماية ومساندة حقوق وكرامة المعاقين على أنه يجب أن يكون للمعاقين نفس حقوق الأشخاص الآخرين في اكتساب أو تغيير جنسياتهم كما أن لهم نفس حقوق حرية الحركة مثل بقية المواطنين وينطبق نفس الأمر على حقوق الأطفال المعاقين.

(3-6) تكوين المجلس التشريعي:

تنص المادة 56(2)(ج) من الدستور الانتقالي لجمهورية جنوب السودان على ما يلي:

2. على الرغم من النص الوارد في المادة 1 يتكوّن المجلس الوطني أثناء الفترة الانتقالية من:

ج. عدد إضافي من الأعضاء يعيّنهم الرئيس لا يتجاوز عددهم ستة وستون عضواً وتكون نسبة 25% من هذا العدد من النساء ويجب على النساء أن يسألن إذا ما كان الستة وستون عضواً من حزب الرئيس فقط أم أنهم من أحزاب متعدّدة

(3-7) تكوين مجلس الولايات:

تنص المادة 58(2)(ب) من الدستور على ما يلي:

على الرغم من نصوص المادة 1، يتكوّن مجلس الولايات من:

ب. ثلاثين عضواً يعيّنهم الرئيس ويجب أن تكون نسبة 25% منهم من النساء. يجب أن تنافس النساء من عضوات المجلس التشريعي لمناصب رؤساء اللجان في هذا المجلس.

(3-8) تأسيس وتكوين مجلس الوزراء:

تنص المادة 108(3) على أنه يجب على الرئيس أن يضمن بأن تكون نسبة 25% على الأقل من

أعضاء مجلس الوزراء من النساء.

(3-9) السلطة القضائية:

تنص المادة 122(6) على ما يلي:

"يجب أن يكون هنالك تمثيل حقيقي للنساء في السلطة القضائية حسب الكفاءة، الاستقامة، المصداقية والنزاهة".

هل يعني مصطلح "تمثيل حقيقي" نسبة 25% تقريباً؟ إن هذا مبهم ويجوز أن يخضع لتساؤلات موجّهة للهيئة المسؤولة عن التعيين لتعتبر أنها لا تصل إلى نسبة 25% أو تفوق هذه النسبة. إذا تم تفسيرها بأنها تعني أقل من 25% فهذا فهل هذا يعني أنه لا تُوجد نساء محاميات كفؤات يتمنّعن بالموهلات والصفات المذكورة أعلاه؟.

تنص المادة 125 على ما يلي:

"يجب أن تكون المحكمة العليا هي أعلى محكمة وتتكون من رئيس القضاء، نائب رئيس القضاء وقضاة لا يقل عددهم عن تسعة".

يجب التوضيح عن العدد الأدنى من النساء اللواتي سيعملن بالمحكمة العليا ويجب أن ينطبق نفس الأمر على بقية المحاكم.

يجب أن يعمل بمفوضية القانون التي تم تأسيسها بموجب المادة 137 نسبة 25% من النساء.

(3-10) الخدمة المدنية:

أسست المادة 138 لقوانين الخدمة المدنية.

تنص المادة 139(1)(د) على أن الخدمة المدنية يجب أن يتوفّر بها مع بعض المزايا الأخرى القيم والمبادئ التالية:

د. يجب تقديم الخدمات لكل المواطنين بطريقة تتسم بالنزاهة، العدل، الإنصاف دون أن يكون هنالك تمييز على أساس الدين، العرق، الإقليم، النوع، الحالة الصحية أو الإعاقة الجسدية. هذه المادة جيدة جداً وكان من الأجدر أن تتضمن العمر كأساس لعدم التمييز. أحياناً لا تُقدّم خدمات للمسنين نسبةً أكبر سنهم.

تنص المادة 139(أ) على ما يلي:

يجب أن تمثّل الخدمة المدنية قطاع عريض من شعب جنوب السودان على أن تتبنّى ممارسات إدارة التوظيف وشؤون الموظّفين على المقدرّة، الموضوعية، المنافسة العادلة على الوظائف والحاجة لإصلاح أي عدم توازن سابق ويتم الحصول على قاعدة التمثيل العريضة بواسطة الإجراء الإيجابي الذي يجب أن يضمن النساء وغيرهن. وعند وضعه بهذه الطريق فإنه يحرم النساء والمرؤوسين من حقوقهم في الإجراء الإيجابي الآنف الذكر. تنص المادة (2) من ميثاق إزالة كافّة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على ما يلي:

حتى يتسنى لنا منع التمييز ضد المرأة على أساس الزواج أو الأمومة وضمان حقهن الفعّال في العمل، يجب على المشرّعين وسلطات الولاية اتخاذ التدابير الملائمة:

أ. لمتنع بناءً على فرض العقوبات والطرّد من الخدمة على أساس الحمل أو إجازة الأمومة ويكون التمييز

في حالة الطرد من الخدمة على أساس حالة المرأة من الزواج.

ب. لإدخال إجازة الأمومة براتب أو مع فوائد اجتماعية قابلة للمقارنة دون فقدان الوظيفة السابقة، الأقدمية أو البدلات الاجتماعية؛

ج. لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة الضرورية للأبوين لربط الالتزامات الأسرية مع مسؤولية العمل والمشاركة في الحياة العامة ويتم ذلك بصفة خاصة عبر مساندة تأسيس وتطوير شبكة مرافق رعاية الطفولة.

د. لتقديم حماية خاصة للنساء أثناء فترة الحمل في أنواع العمل الذي ثبت أنه ضار بهن. إذا تم ربط نصوص المادة 139 مع نصوص ميثاق إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة المذكورة أعلاه سيتم توظيف النساء في الخدمة المدنية التي ستستفيد من ذلك وبالتالي سيستفيد جنوب السودان كدولة يجب أن تكون نسبة 25% من النساء في مفوضية الخدمة المدنية المكونة بموجب المادة 140، كما يجب أن تكون نسبة 25% من النساء في غرفة العدل المكونة بموجب المادة 141.

(3-11) المفوضيات المستقلة:

أسست المادة 142 المفوضيات المستقلة وتنص الفقرة (3) بأن الحكومة القومية ستضمن بأن نسبة النساء في أيٍّ من هذه المؤسسات ستكون 25% على الأقل. المفوضيات المستقلة هي:

- مفوضية محاربة الفساد؛
- مفوضية حقوق الإنسان؛
- ديوان المظالم العامة؛
- مفوضية الغوث وإعادة التأهيل؛
- مفوضية التسريح، نزع السلاح وإعادة الدمج.
- مفوضية الإيدز/فيروس اتش آي في.

(3-12) مجلس قيادة القوات المسلحة القومية:

تنص المادة 154(2) على تأسيس مجلس قيادة القوات المسلحة القومية. سيتم وصف وظائف المجلس بواسطة قانون لم تتم إجازته بعد بواسطة المجلس التشريعي القومي. عندما تتم إجازة القانون في نهاية الأمر بخصوص مجلس قيادة القوات المسلحة القومية يُوصى بأن تكون النساء عضوات بهذا المجلس.

يجب تجنيد النساء في القوات المسلحة بأعداد أكبر من العدد الحالي كما يجب تطبيق مبدأ نسبة 25% على الأقل على القوات المسلحة. يجب أن تأخذ لوائح الجنديات والشرطيات وضابطات السجون في اعتبارها مسؤولياتهن الفريدة والعظيمة في الحمل وتربية الأطفال. يجب أن تكون هنالك مرافق لمرضات عسكريات ورعاية لأطفالهن وفيما يتعلق بهذا الأمر يجب تطبيق نصوص ميثاق إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في حالات القوات المسلحة، الشرطة والسجون.

تنص المادة 11(1) من ميثاق إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة على ما يلي: يجب على المشرعين وسلطات الولاية اتخاذ كافة التدابير لإزالة التمييز ضد المرأة في مجال التوظيف حتى يتم ضمان نفس الحقوق على أساس مساواة الرجال والنساء وبصفة خاصة: أ. الحق في العمل كحق ثابت لا يتحوّل لكل الناس.

ب. الحق في نفس فرص التوظيف ويتضمن ذلك تطبيق نفس المعايير الخاصة بالاختيار في مواضيع الاستخدام للعمالة.

ج. حق الاختيار الحر للمهنة والتوظيف، حق الترقية، الأمن الوظيفي وكافة فوائد وشروط الخدمة والحق في الحصول على فرصة التدريب المهني وإعادة التدريب ويتضمن ذلك التلمذة والتدريب المهني المتقدم.

د. الحق في مكافأة متساوية وتتضمن الفوائد والمعاملة المتماثلة في كافة مناحي العمل ذي القيمة المتساوية بالإضافة إلى المساواة في تقييم نوعية العمل.

هـ. حق الضمان الاجتماعي وبصفة خاصة في حالات التقاعد، البطالة، المرض، العجز، كبر السن وعدم القدرة على العمل بالإضافة إلى الحق في الإجازة المدفوعة الأجر.

و. حق الحماية الصحية والسلامة في ظروف العمل.

(3-13) مجلس ولجان الأمن القومي:

تنص المادة 161 بخصوص مجلس ولجان الأمن القومي على ما يلي:

1. يجب تأسيس مجلس أمن قومي على المستوى القومي ويجب تحديد تكوينه ووظائفه بواسطة القانون.
2. يحدّد مجلس الأمن القومي استراتيجية الأمن القومي بناءً على تحليل كافة المهدّدات الأمنية لجنوب السودان.

3. يجب تأسيس لجان أمنية على مستوى الولايات والمحافظات وسيتم وصف تكوينها ووظائفها بواسطة القانون.

يجب أن تكون نسبة 25% على الأقل من هذه المجالس واللجان من النساء بالطريقة التي نص بها الدستور على ذلك.

(3-14) الهيئات الولائية:

المادة 163(7)

تنص هذه المادة والفقرة على ما يلي:

"تحقيقاً لمبدأ الإجراء الإيجابي، يجب أن تُخصّص للنساء نسبة 25% من المقاعد والمناصب في كل هيئة تشريعية وتنفيذية لكل ولاية دون إجحاف بحقهن في المنافسة على بقية المقاعد والمناصب في مثل هذه الهيئات".

هذا النص جيد جداً ويجب على النساء أن ينتهزن أكبر قدر من الفرص للمنافسة على بقية المقاعد والمناصب لزيادة عددهن. هناك حاجة لإقناع الناخبات من النساء للتصويت للنساء المؤهلات في الانتخابات العامة.

(3-15) الحكومة المحلية:

تنص المادة 166(6)(و): الحكومة المحلية على ما يلي:

يجب أن تكون أهداف الحكومة المحلية هي ضمان توفر اتجاه سائد بوجود المرأة في الحكومة المحلية. تصف هذه المادة أهداف الحكومة المحلية وتنص الفقرة (و) أن أحد أهداف الحكومة المحلية "يجب أن يكون ضمان توفر اتجاه سائد بوجود المرأة" وهذا يعني تضمين قضايا النوع (الجنس) في كل ما تظطلع به الحكومة المحلية.

يجب أن يكون وجود المرأة جزءاً مهماً في كافة أنشطة الحكومة المحلية.

(3-16) وظائف وواجبات مجالس قيادات السلطة التقليدية:

تنص المادة 168(2) على ما يلي:

"يجب أن يقدم التشريع على المستوى القومي والولائي تأسيس، تكوين، وظائف وواجبات مجالس قيادات السلطة التقليدية".

يشغل مكتب القائد التقليدي في أفريقيا أحد الذكور عادةً ويجوز أن تضغط نساء جنوب السودان ليتم ضمنهم لمجالس القيادات التقليدية لكي تصبح النساء قائدات تقليديات. إذا كان تولّي هذا المنصب يتم بالوراثة يجوز تنصيب الابنة كزعيمة/قائدة تقليدية. إذا كان الحصول على المنصب بواسطة الانتخابات يجوز للنساء أيضاً أن يترشحن ليتم انتخابهن.

(3-17) الثروة القومية:

تنص المادة 169(6) على ما يلي:

يجب تخصيص الثروة القومية وغيرها من الموارد بطريقة تمكّن كل مستوى حكومي من أداء مسؤولياته وواجباته القانونية والدستورية وضمان أن نوعية حياة وكرامة كل الشعب تتم مساندة دون تمييز على أساس النوع (الجنس)، الدين، الاتجاه السياسي، التوجّه العرقي، اللغة أو المحلية.

على الرغم من أن هذا النص جيد بالطريقة التي تهم الولايات لا يمكن مساعلة الحكومة للوفاء به لأنه اختياري ويُترك لتقدير المسؤولين وتم تضمينه كمبدأ موجّه فقط.

يُوصى بأن هذا أحد النصوص التي يجب إضافتها إلى ميثاق الحقوق حتى تصبح التزام من جانب الحكومة وتتم مساعلتها سياسياً وقانونياً. بعد الحصة العادلة من الثروة وغيرها من الموارد من قضايا حقوق الإنسان والعدالة.

يجب أن تعمل الحكومة على ابتكار وسيلة شفافة لإعلان الثروة القومية والمحاسبة بشأنها. ويجب عمل منهجية ضمان إخراج ميزانية تراعي النوع (الجنس) والكيفية التي استفادت بها النساء من تخصيص الميزانية كما يجب نشر الفوائد التي تنتج عن ذلك. يجب أن يتحاور كل من النساء والحكومة عن الكيفية التي تُستخدم بها الثروة بطريقة أكثر فعالية لفائدة الجنسين.

يجب الإفصاح عن حق المرأة في الأراضي العرفية والمجتمعية كما يجب أن تكون متوائمة مع حقوق المرأة التي كفلها لها الدستور.

يجب أن يضمن الدستور والقوانين التي يجب أن تُجاز حق الأرملة في الاستمرار في الحياة وحرث الأرض التي تتبع لزوجها الذي غادر. لقد تم وضع قضايا الأرض في الدستور كمبدأ موجّه وهذا لا يُوصى به. إن امتلاك الأرض قضية مهمة لها تشعبات كبيرة ويجب التعامل معها بكثرة في الدستور الدائم وقانون الأراضي. ينشأ فقر المرأة بصفة أساسية من أنهن لا يملكن الأرض أو المحصول الذي تنتجه الأرض. يجب أن تتمكن النساء من وراثة الأرض من آبائهن وأزواجهن.

(3-18) تطوير وإدارة البترول والغاز:

يجب أن تكون المادة 173 الخاصة بتطوير وإدارة البترول والغاز نصاً دستورياً مهماً وليس مبدأ

للتوجيه ويتم قراءة هذه المادة كما يلي:

1. يجب استثمار ملكية البترول والغاز على شعب جنوب السودان ويجب تطويرها وإدارتها بواسطة الحكومة القومية بالإنابة عن الشعب ولفائدته.

2. يجب توجيه تطوير وإدارة البترول والغاز بواسطة المبادئ التالية:

- أ. حماية المصالح القومية؛
- ب. خلق فوائد جمة للمجتمع؛
- ج. مساندة إدارة موارد مستدامة وفعالة؛
- د. استخدام إيرادات البترول لتطوير قطاعات أخرى من الاقتصاد وبصفة خاصة الزراعة؛
- هـ. ضمان الشفافية والمحاسبة؛
- و. مساندة المنافسة العادلة لزيادة الإنتاجية والفعالية في قطاعي البترول والغاز.
- ز. مساندة التنمية المتوازنة والمنصفة.
- ح. خلق بيئة استثمار آمنة وصحية.
- ط. حماية البيئة والتنوع الحيوي.
- ي. بناء قدرات مواطني جنوب السودان داخل نطاق قطاع البترول والغاز.
- ك. تأسيس البنية التحتية للبترول مثل خطوط الأنابيب، المصافي، التخزين، مرافق المعالجة بالعمليات المتتابعة والنقل.
- ل. (ليس ذو صلة لهذا الغرض).
- م. حماية مصالح الأجيال المقبلة.
- ن. ضمان المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان وتدمير البيئة الذي تتسبب فيه العمليات ذات العلاقة بالبترول والغاز؛ و

س. ضمان تجديد وترميم الأراضي والموارد المتأثرة بالتطوير والإدارة.

هنالك أهداف نبيلة جداً ولكنها مبادئ موجّهة فقط.

تنص المادة 174 بأنه يجب تأسيس مجلس البترول والغاز، وعند تأسيسه فإن المجلس مثله مثل أي مؤسسة يجب أن يعمل به 25% من النساء على الأقل كعضوات.

أسست المادة 175 للوزارة التي تدير البترول والغاز ومن بين مهام الوزارة الواردة في الفقرة (هـ) هي: تطوير الكادر الضروري لقطاع البترول والغاز.

يُوصى بأنه عند تطوير الكادر الفني الضروري لقطاع البترول والغاز يجب أن تكون نسبة 25% على الأقل من النساء.

المادة 176 الهيئة الوطنية للبترول والغاز:

يجب تأسيس هيئة وطنية للبترول والغاز تشارك في كافة الأنشطة الخاصة بهذا القطاع بالإنابة عن الحكومة يجب تحديد هيكلتها، إدارتها ووظائفها بواسطة القانون وعندما يتم تشريع هذا القانون يُوصى بعمل 25% من النساء كحد أدنى في هذا المجال ويجب النص على هذا الأمر بصفة خاصة في القانون على كل مستوياته.

(3-19) المؤسسات المالية:

تنص المادة 181، مفوضية تحديد ومراقبة الحصص المالية:

1. يجب تجميع كافة الإيرادات المُحصَّلة للحكومة القومية أو بواسطتها في صندوق الإيرادات القومي الذي تديره وزارة المالية.

هذه المفوضية هامة جداً ويجب أن يعمل بها 25% من النساء لضمان الشفافية والعدالة في تخصيص الأموال التي يتم تحصيلها على مستوى الحكومة القومية للولايات والحكومات المحلية.

ل. (ليس ذو صلة بهذا الموضوع)...

م. حماية مصالح أجيال المستقبل؛

ن. أن تُضمن المسؤولية الكاملة تجاه انتهاك حقوق الإنسان وتدمير البيئة الناتجين عن العمليات المتعلقة بالبتترول والغاز؛ و

ش. ضمان إصلاح الأراضي والموارد المتأثرة بالإدارة والتطوير.

كل هذه أهداف نبيلة لكنها مبادئ توجيهية فقط.

تنص المادة 174 على أنه يجب تأسيس مجلس الغاز والبتترول.

عند إنشاء المجلس لا بد أن تكون نسبة خمسة وعشرين بالمائة منه نساءً مثلها مثل أي مؤسسة أخرى.

من بين وظائف الوزارة، سنجد في الفقرة (هـ):

تطوير الكوادر التقنية الضرورية في قطاع الغاز والبتترول.

يُوصى بأن تكون خمسة وعشرين بالمائة من النساء مُضمنة ككوادر عند تطوير الكوادر التقنية

الضرورية لقطاع الغاز والبتترول.

المادة 176، شركة الغاز والبتترول الوطنية:

يجب تأسيس شركة الغاز والبتترول الوطنية والتي ستشارك في الأنشطة المتنوعة لقطاع الغاز والبتترول

بالإنابة عن الحكومة. ستحدّد هيكله وإدارة ووظائف الشركة بالقانون.

عندما يتم تشريع هذا القانون يُوصى بأن تُنص نسبة خمسة وعشرين بالمائة نساء في القانون وذلك

في كل مستويات تركيب الشركة.

(3-19) المؤسسات المالية:

تنص المادة 181، مفوضية المخصصات والمراقبة المالية على ما يلي:

كل الإيرادات التي تمّ تجميعها بواسطة أو لأجل الحكومة الوطنية يجب وضعها في صندوق الإيرادات

القومي الذي تديره وزارة المالية.

هذه المفوضية مهمّة جداً ويجب أن يعمل بها 25% من النساء على الأقل لضمان الشفافية والعدالة

في تخصيص الأموال المجمّعة على مستوى الحكومة القومية للولايات والحكومات المحلية.

(3-20) المؤسسات المصرفية:

تم تأسيس بنك جنوب السودان بموجب المادة 182.

تنص الفقرة 9 من المادة 182:

يجب أن يكون لبنك جنوب السودان مجلس إدارة يتم تعيينه بواسطة الرئيس ويتكوّن من تسعة أعضاء

كما يلي:

أ. محافظ بنك جنوب السودان، الرئيس

ب. نائبين لمحافظ البنك، أعضاء؛ و

ج. ستة أعضاء من غير التنفيذيين على أن يكونوا على درجة عالية من الكفاءة والتأهيل والخبرة من أبناء جنوب السودان وليسوا موظفين بالبنك وإنما أعضاء.
من التوصيات أن يكون أحد نواب محافظ بنك جنوب السودان على الأقل من النساء وأن يكون اثنان على الأقل من الستة أعضاء غير التنفيذيين من النساء.

(3-21) المكتب القومي للإحصاء:

تنص المادة 202، (2) بأنه "يجب تأسيس المفوضية القومية لمراجعة الدستور مع وضع اعتبار مقدر للنوع (الجنس)، التنوع السياسي، الاجتماعي والإقليمي لجنوب السودان...".
إن هذا الأمر جيد ويجب على النساء أن يعنمن هذه السانحة لتضمين موثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي تهم النساء في الدستور الجديد وربما ينقضي وقت طويل قبل أن تتم مراجعة الدستور مرة أخرى ولا يجب على النساء الانتظار.
يجب على النساء أن يمارسن عمليات ضغط لزيادة مشاركة النساء على كافة الأصعدة لتصبح النسبة 30% على الأقل في الدستور الجديد.
لا تُعد مشاركة النساء في أنشطة كافة القطاعات الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية امتيازاً ولكنه حق إنساني يجب أن يتمسكن به.

(4) الخاتمة والتوصيات:

في الختام يمكن القول إنه إذا قُدر للدستور أن يصمد على المدى الطويل فيجب أن تصبح المساواة بين الرجال والنساء حقيقية ماثلة في حياة كافة أبناء شعب جنوب السودان. إن الإدراك الحسي الثقافي سيستنفذ بعض الوقت ليتغير ولكنه يجب التأكيد بواسطة الدستور والقوانين على هذه الخاصية ليس عبر الكلمات فقط ولكن بالأفعال. يجب فرض عقوبات على الأشخاص الذين تكون أفعالهم مناهضة ومخالفة للدستور والقانون.
يجب أن تكون المرأة حذرة ويقظة فيما يتصل بدفاعها عن مساواتها بالرجل ويجب أن يتعاون الرجال والنساء ليضمنوا أن حقوق النساء قد تمت حمايتها لأن حقوق النساء هي حقوق الإنسان. لا تُوجد اختلافات في الحقوق بين بني البشر.